جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

السجل الجنائي وأثره في حقوق الإنسان

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة ديالى وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالبة

إيمان حمود سليمان

بإشراف

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

الفصل الأول

مفهوم السجل الجنائي والبصمات

قبل الخوض في أثر السجل الجنائي في حقوق الإنسان، لابد من بيان مفهوم السجل الجنائي، حيث اختلفت المصطلحات والمفاهيم الدالة عليه، لذا كان من الضروري تسليط الضوء بداية حول مفهوم السجل الجنائي، والذي يقصد به نظام أو ارشيف يعنى بجمع وحفظ بيانات وبصمات الأشخاص الذين سبق وإن صدرت بحقهم اتهامات وأحكاما قضائية، بطريقةٍ فنية تحفظها من الاندثار، لتكون مرجعاً لأجهزة العدالة الجنائية لمعرفة التاريخ الإجرامي للمتهم الماثل أمامها، وسبباً لتحديد المركز القانوني للأفراد، بتمتعهم أو حرمانهم من العديد من الحقوق والحريات الفردية الأساسية.

لذلك سنبحث في مفهوم السجل الجنائي، من حيث بيان تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، مع بيان مراحل التطور التاريخي للمراحل التي مر بها التسجيل الجنائي للمتهمين والمحكومين، ومطاردة الأفراد من ذوي السوابق الجنائية، لغاية الاهتداء إلى السجل الجنائي، فضلاً عن بيان التطور التاريخي للسجل الجنائي في العراق، منذ تأسيس أول شعبة لتسجيل وتصنيف المجرمين، لغاية وقتنا الحالي. ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لقرار التسجيل الجنائي للمتهمين والمحكومين، وما الأساليب أو الطرائق القانونية للطعن فيه. والبحث في علاقة السجل الجنائي بالعلوم الجنائية، وتمييزه عما يتداخل مع مفهومه من مصطلحات، ومنها الاحصاء الجنائي، مع بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما.

ونظراً لأهمية البصمات وأثرها في التحقق من شخصية الأفراد، والكشف عن سوابقهم الجنائية، سنحاول البحث في القواعد الاجرائية والموضوعية لتسجيل ومحو القيود الجنائية، عن طريق التعريف بالبصمات وبيان أشكالها و مميزاتها، و أهميتها في مجال الإثبات الجنائي، مع بيان أساليب طبعها والبطاقات الخاصة بحفظها، وآليه أرشفة المعلومات داخل السجل الجنائي. مع بيان أثر أخذ بصمات الأشخاص وحفظها في حقوق المتهم وحرياته ومنها أثرها في مبدأ البراءة المفترضة، وحقوق المتهم الحدث، والحق في السلامة الجسدية والخصوصية الجينية.

المبحث الأول

التعريف بالسجل الجنائي والتطور التاريخي له

تعددت المصطلحات التي تدل على السجل الجنائي، كالقيد الجنائي أو السجل العدلي أو صحيفة الحالة الجنائية، ويَتبع ذلك التعدد في المصطلحات التنظيم القانوني للسجل الجنائي لكل بلد، ورغم اختلاف التسميات هذه، غير إنها جميعها تتفق في مضمونها، بوصفها وثيقة تعنى بحفظ بصمات الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكابهم أفعالاً تقع تحت طائلة القوانين العقابية، ليهتدى بها مستقبلاً لمعرفة التاريخ الإجرامي للأشخاص. لذا يتوجب بيان ماهية السجل الجنائي، من الناحية اللغوية والاصطلاحية في المطلب الأول، مع بيان نبذة مختصرة عن التطور التاريخي لنشأة السجل الجنائي، في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف السجـــل الجنـائي

تعددت تعريفات السجل الجنائي، واختلفت المصطلحات الدالة عليه، لذا لابد من بيان تعريفه للوقوف على المعنى الدقيق لما يعنيه هذا المصطلح، مع بيان المصطلحات الأخرى الدالة على معناه، وهذا ما يتطلب منا البحث فيه بالجانب اللغوي والاصطلاحي، و سنتناوله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

السجل الجنائي لغة

يشتمل مصطلح السجل الجنائي على لفظين، الأول "السجل" وهو من أصل الفعل(سَجّلَ): كتب السجِلُ، والسِجلُ: الكتاب الذي يدون فيه ما يراد حفظه، وسَجّلَ القاضي: قضَى وحَكَمَ واثبَتَ حُكْمَهُ في السَّجِلُ، أي قيَدَّه في سِجِلٌ رَسمي أو سجلٌ خاص حفظاً له من الضياع[1]، وعَقْد مُسجّل: اكتسب صفة رسميّة بإثباته في دفتر خاص، والجمع سِجِلاّت[2]، وسَجَلَ السُورة أو القصيدَة: قرأها قراءةً

(١) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج١، دار الدعوة، تركيا،١٩٨٩، ص ٤١٧- ٤١٨. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٥٣.

(٢) معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

(تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٩/٩/٢٥) https://www.almaany.com/

مُتَصِلَةً، وأَسجَلَ الكلامَ: أَطلَقَهُ وأَباحَهُ، وهذا أَمرٌ مُسجَلٌ: مباحٌ لكلُ واحد، ويقال: عَقدُ مُسَجلٌ، وخطاب مسجلٌ: أي اكتسب الصفة الرسمية بإثباته في دفتر خاص[١].

و في قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ**﴾[٢]، واختلف أهل التأويل في معنى السِجِلِ الذي ذكر في هذه الآية، فقيل: السجلّ اسم مَلَك، فإذا صعد بالاستغفار قال: اكتبها نوراً، وعن إبن عباس قال: السجل رجل كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال آخرون: بل هو الصحيفة التي يُكتب فيها، وقيل كطيّ السجل أي كطي الصحيفة على الِكتاب، كون السجل ستراً لتلك الكتابة، لان الطي ضد النشر[٣].

واللفظ الثاني هو كلمة "الجنائي" وهي مشتقة من أصل الفعل (جَنَى) وجَنَى جناية: أذنبَ وجَنى على نفسه أو على قومه، فهو جان، وجانَى عليه: ادعى عليه جنايةٌ لم يفعلْها[٤]، جِنائيّ: اسم منسوب إلى جناية: عقوبة جنائيّة، قانون جنائيّ: ما يخصّ الجنايات من أحكام وقواعد[٥].

الفرع الثاني

السجل الجنائي اصطلاحاً

قبل الدخول في بيان التعاريف الخاصة بالسجل الجنائي (CRIMNAL RECORD)، لابد لنا من بيان معنى السجل، فهو" مجموعة من القيود التي تحتوي على عدد معين من الصفحات المنظمة والمرقمة وفق الأصول بحيث يمكن التمسك بمحتوياتها لأثبات أمر من الأمور أو نفيه"[٦]، أما التسجيل " فهو العملية الفنية التي يتم بها تدوين العمليات المهنية المختلفة لكل حالة، وصياغتها بصورة كتابية أو صوتية أو بيانية، لحمايتها من الاندثار، وحفظ حقائقها من التعرض للنسيان"[٧].

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص٤١٧-٤١٨.

(٢) سورة الانبياء، الآية (١٠٤).

(٣) الطبري، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، (ت ٣١٠ هـ)، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.altafsir.com (تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٩/٩/٢٥)

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص١٤١.

(٥)الطبري، مصدر سبق ذكره.

(٦) علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٣، ص٣٧٣.

(٧) عبد الله محمد علي المليح، "صحة الاجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة"، رسالة ماجستير منشورة، أكاديمية شرطة دبي، إدارة الدراسات العليا- دبلوم البحث الجنائي، ٢٠١٥ ، ص١٧٦، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.dpa-elibrary.com (تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٩/١٢/٦)

أما السجل الجنائي فيعرف بأنه " وسيلة لرصد وحفظ بيانات وبصمات الأشخاص ذوي السوابق الإجرامية، الذين سبق وإن ارتكبوا أفعالاً تقع تحت طائلة القوانين العقابية، وصدرت بحقهم أحكاماً جنائية تقضي عليهم بعقوبات سالبة للحرية"[١]. كما ويعرف بأنه المظلة التي تغطي أنواع المعلومات الجنائية عن الأشخاص، والتي تؤخذ من أحكام الإدانة الصادرة بحقهم من المحاكم الجنائية، وتخزن بوساطة جهاز الشرطة والإدارات القضائية المختصة بذلك[٢].

وهناك من ذهب إلى تعريفة من خلال بيان اسلوبه في حفظ البيانات، فذهب إلى إنه الطريقة الفنية لتدوين وحفظ المعلومات، والتي يمكن بوساطتها الاهتداء إلى الجاني، عن طريق الأوراق والمعلومات المسجلة به [٣]. فيما عده البعض بأنه "العملية التي يتم بها تسجيل المعلومات عن الجناة واسلوب ارتكابهم الجريمة وتحديد مكان ووقت ارتكابها، لمعرفة جميع البلاغات الصادرة بحقهم والجرائم المرتكبة من قبلهم، فضلاً عن اسلوب ونوعها ومكان الجريمة والآثار المادية المتخلفة عنها"[٤]. وفي تعريف آخر للسجل الجنائي ذهب إلى أنه "السجل المختص برصد وتسجيل البيانات الواقعية عن مرتكبي الجرائم لغرض معرفة المجرمين، مع احتفاظه بالمعلومات الخاصة بصورهم وأوصافهم البدنية وأساليبهم الإجرامية"[٥].

فيما ذهب تعريف آخر إلى أن السجل الجنائي هو السجل الإجرامي للمجرم، الذي يعد دليلاً كاشفاً لشخصية المجرم بصورة كاملة وواضحة، بما يتضمنه من سوابق إجرامية وقضائية، تمثل تاريخ ذلك الشخص[٦]. ويقصد هنا بالسوابق الجنائية "الأحكام النهائية السابق صدورها على الشخص بسبب إجرامه في الماضي". أما السوابق القضائية، فيراد بها الأحكام القضائية الصادرة من جميع المحاكم باختلاف درجاتها، وبغض النظر عن طبيعة تلك الأحكام حتى وإن حكم على الشخص بالبراءة، و تشمل أيضاً من وجهة نظر البعض، الأحكام الصادرة في القضايا المدنية، كإشهار افلاس الشخص أو

---

(١) محمد خميس إبراهيم، استحداث قانون للسجل الجنائي، بحث منشور، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد ١٩، العدد ٧٤ ، ٢٠١٠، ص٢٢٢.

(٢) ياسر كامل السيد، "تطوير صحيفة الحالة الجنائية دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا - وزارة الداخلية اكاديمية الشرطة، جمهورية مصر ، ٢٠٠٩ ،ص ٤١.

(٣) محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣، ص٧٤٨.

(٤) عبد الله محمد علي المليح، مصدر سبق ذكره، ص٦٢.

(٥) أو. دبليو. ويلسون، أصول إدارة الشرطة، ترجمة: إسماعيل الراشد، فؤاد جميل، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص٤٩٥.

(٦) صلاح هادي صالح، " الخطورة الإجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤ ، ص ٧١.

انفصال الرابطة الزوجية، خاصة إذا كان سبب الانفصال يكمن فيه[١]، فيما عدها البعض بأنها " تلك الأحكام النهائية السابق صدورها على الشخص بسبب إجرامه في الماضي، والتي تكون سبباً في تشديد العقوبة من اجل الجريمة اللاحقة "[٢].

كما ويعرف السجل الجنائي بأنه معلومات رسمية عن الخلفية الجنائية للأشخاص، تحتفظ بها الدولة في قاعدة بياناتها[٣]. كذلك يعرف بأنه "سجل يشير إلى قائمة الجرائم المرتكبة من قبل الشخص، فضلاً عن كافة تفاصيلها، والعقوبات التي تلقاها الشخص لكل جريمة أدين بها"[٤]. وهناك من عرفه بأنه "الوثيقة الرسمية التي تحتوي على مجموعة من البيانات الاستدلالية عن المتهم وماضيه الجنائي"[٥]. أو هو السجل الذي تسجل فيه كافة المعلومات المتعلقة بالمتهم، كاسمه وتصويره وبصماته، منذ مرحلة الاتهام و حتى مرحلة اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ويدار هذا السجل من قبل أقسام الأدلة الجنائية الموجودة في كل محافظات العراق[٦]. ويقصد بالمتهم هنا بأنه كل شخص كان محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة[٧].

فيما ذهب البعض إلى تسميته بمصطلح (القيد الجنائي) والذي هو " السجل الذي يذكر فيه صدور حكم جزائي بات من محكمة مختصة بحق شخص بجريمة جناية أو جنحة مخلة بالشرف، فهذا الحكم البات، سيدون في السجل الجنائي في شعبة التسجيل الجنائي في قسم الأدلة الجنائية"[٨]. علماً أن

---

(١) صلاح هادي صالح، مصدر سبق ذكره، ص٧١.

(٢) القاضي أثير فاهم محسن، دور القضاء في تقدير الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي، بحث غير منشور، جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٥، ص ٥٢-٥٣.

(3) Elina Geerdina van ,Zand-Kurtovic, " The impact of having a criminal record on young adults, position in the labour marker" proefschrift doctor, ann de Universiteit Utrecht, Holland, 2017,p 24. متاح على الموقع الالكتروني الآتي :
http://feqhweb.com (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٠/٤/١٥)

(٤) السجل الجنائي واطلاق السراح المشروط، بحث منشور ، مؤسسة جون هارفورد، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://immigration.london.ca. (تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٤/١٥)

(٥) القاضي عمار شهيد عبد، صحيفة سوابق المتهم واثرها في العقوبة الجزائية، بحث غير منشور ،جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، جمهورية العراق، ٢٠١٦، ص ٢٠.

(٦) زين العابدين عواد كاظم الكردي، " الحكم الجزائي وأثره في الحقوق السياسية"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥ ، ص١٣٢.

(٧) د. عباس ابو شامة عبد المحمود، الشرطة وحقوق الانسان في مرحلة التحري في الجريمة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ١٢٣.

(٨) زين العابدين عواد كاظم الكردي، مصدر سبق ذكره، ص١٣٢.

مصطلح (القيد الجنائي)، هو مصطلحاً عرفياً وليس قانونياً في حقيقته، فلم نجده في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية العراقيين[١]، ولكن نجد أن البعض من المحاكم قد أوردت هذا المصطلح في البعض من قراراتها، كما هو الحال في قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية، والذي جاء فيه: "... أما بخصوص قرار العقوبة فإن المحكمة المختصة لم تراعي في إصداره تطبيق أحكام المادة ١٤٤ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة بحق المدان حيث لم يتبين فيما إذا كان قد سبق الحكم على المدان من عدمه، حيث لم يتم ربط القيد الجنائي للمدان مما أخل ذلك بصحة القرار المميز قرر نقض قرار العقوبة..."[٢]. ولم نجد في التشريعات العراقية أية إشارة تتضمن تعريف السجل الجنائي، فيما نجد غيرها بينت المقصود منه، وهذا ما ذهبت إليه المادة الأولى من القسم التاسع من قانون تأهيل المجرمين البريطاني لسنة ١٩٧٤، والتي بينت بأن السجل الجنائي هو السجل الذي تديره قوات الشرطة، ويحفظ به المعلومات الخاصة بالأشخاص والأحكام القضائية الصادرة بالإدانة[٣]. والأمر يتعدى كذلك إلى بقية الدول ، إذ نجد اختلاف التسميات فيما بينها، وعدم الاتفاق على اعتماد مصطلح محدد، فالبعض يعتمد على مصطلح السجل الجنائي، والآخر يستخدم مصطلح " السجل العدلي " كما هو الحال في فرنسا و المملكة المغربية وتونس وسوريا[٤]، والذي يعرف بأنه الوثيقة أو المستند الخاص بحفظ آثار الأحكام الجنائية، ولتحديد حالات العود، وتمكين القضاء من تحديد العقوبة الملائمة، ونهج سياسة دقيقة في مجال التفريد العقابي[٥]. فيما ذهبت جمهورية مصر العربية إلى اعتماد مصطلح " صحيفة الحالة الجنائية" والتي تعرف بأنها " المحرر الرسمي الذي يحدد الموقف الجنائي للمواطن، وهي تتضمن جميع الأحكام

(١) زين العابدين عواد كاظم الكردي، مصدر سبق ذكره، ص١٣٢.

(٢) قرار محكمة النجف الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم(٤١٢/ت/ج/٢٠١٥)، في(٢٠١٥/١٠/١٨)، قرار منشور، مشار إليه من قبل: القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص٤٥.

(3) Rehabilitation of Offenders Act 1974, 1974 Chapter 53.

(٤) واختلاف التسميات انما مرده إلى الجهة التي تسند إليها مهام التسجيل الجنائي، فالأصل أن تقوم وزارة الداخلية ممثلة بقسم التسجيل الجنائي المرتبط بمديرية تحقيق الأدلة الجنائية بذلك ومنها: ما جاء في نص المادة (٣٤٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، والملغية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨. والمادة (١) من المرسوم التشريعي السوري رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٦٣. والمادة (٢) من المرسوم اللبناني رقم (٤٣٨٥) لسنة ١٩٧٢. والمادة (٩) من القرار الوزاري السعودي المنظم لتسجيل السوابق رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٠، أما الاستثناء فهو أن تقوم وزارة العدل بإدارة السجل الجنائي كما في المادة (١) من قانون السجل العدلي الوطني الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١٦. والمادة (٣٠) من قانون المعلوماتية والحريات والبيانات الفرنسي رقم (٧٨-١٧) لسنة ١٩٧٨.

(٥) محمد بنجلون، " السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢ . الحسن بيهي، النظام القانوني للسجل العدلي وفق قانون المسطرة الجنائية ، بحث منشور في مجلة القصر، العدد ١٠، ٢٠١٥، ص ١٣٨.

الجنائية الصادرة ضده ولم تسقط بمضي المدة، أو برد الاعتبار فيها، هذا اذا كان للشخص سوابق إجرامية، أو تفيد بعدم وجود أحكام عليه، وإن ليس له سجل إجرامي، وتعتبر صحيفة الحالة الجنائية وثيقة رسمية تخضع للحماية القانونية"[١]. فيما اعتمدت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مصطلح " صحيفة السوابق القضائية " واعتبرتها (الذاكرة المؤلمة للعدالة)[٢].

وترى الباحثة وجود تباين في الآراء حول بيان مفهوم السجل الجنائي والمصطلحات الدالة عليه، إلا أن أغلبها اتفقت على إنه وثيقة لحفظ الماضي الإجرامي للأشخاص، ولكنها تختلف من حيث المعلومات المدونة داخله، فبعضهم عدها وثيقة لتسجيل كافة الأحكام القضائية الصادرة بحقهم، والبعض الاخر قصرها على أحكام الإدانة فقط، ولعل أساس الاختلاف هذا يرجع إلى اختلاف القوانين المنظمة له، ونحن بدورنا نرجح مصطلح (السجل الجنائي) عن غيره من المصطلحات، ويمكننا وضع تعريفاً للسجل الجنائي، يشمل جوانباً ينبغي أن يتضمنها مفهوم هذا المصطلح، لذلك فالسجل الجنائي هو (نظام أو ارشيف جنائي يعنى بجمع وحفظ بيانات وبصمات الأشخاص الذين سبق وإن صدرت بحقهم اتهامات وأحكاما قضائية، بطريقةٍ فنية تحفظها من الاندثار، لتكون مرجعاً لأجهزة العدالة الجنائية لمعرفة التاريخ الإجرامي للمتهم الماثل أمامها، وسبباً لتحديد المركز القانوني للأفراد، بتمتعهم أو حرمانهم من العديد من الحقوق والحريات الفردية الأساسية).

المطلب الثاني

التطور التاريخي للسجل الجنائي

ترتبط الجريمة بالمجتمع منذ وجودة، وكان السبيل لمعالجتها، هي العقوبة لإعادة التوازن الذي اختل بسبب الجريمة[٣]. وكانت أول جريمة قتل مسجلة في السجل الجنائي الإنساني على الأرض، تلك التي ارتكبها قابيل بحق أخيه هابيل، بسبب الحقد والتمرد وعدم الرضا، ورصدها القرآن الكريم في

---

(١) قرار وزير الداخلية المصري المرقم(٦١) في ١٩٥٨، الخاص باستبدال شهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق بصحيفة الحالة الجنائية، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :
https://site.eastlaws.com (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١١/٢٥)

(٢) ينظر: محمد بنجلون، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٧. سناء ميمون،" إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية"، رسالة ماجستير منشورة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص ٨٤-٨٥، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://dspace.univ-biskra.dz:8080 (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١١/٦)

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٣، ص٨٧.

قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١]. لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، سيكون الفرع الأول لبيان التطور التاريخي لتسجيل السوابق الجنائية قديماً، والفرع الثاني لبيان التطور التاريخي للسجل الجنائي في العراق.

الفرع الأول

تسجيل السوابق الجنائية قديماً

أصبحت الجريمة بسبب ما تخلفه من آثار سيئة على أمن الأفراد والمجتمع، محط اهتمام بالغ من طرف السلطات التي كانت تحاول القضاء عليها بشتى الوسائل، وذلك بإخضاع المجرمين إلى عقوبات جسيمة، تتمثل في إيقاع الإيذاء البدني، كبتر الذرع أو قطع الاذن أو اللسان... وغير ذلك من وسائل العقاب، التي كانت تتجاهل عنصر الكرامة الإنسانية، و تخلف اثاراً لا تزول، لكن في الوقت نفسه، كانت تهدف إلى وصم الجناة وتسهل عملية التعرف عليهم[٢]. فكانت المجتمعات قديماً تواجه مشكلة حقيقية في التعرف على الجناة وتعقبهم، لذلك أخذت بالبحث عن كافة الوسائل الكفيلة لضبط حالات العود، ومطاردة الأفراد من ذوي السوابق الجنائية، وقد تطلب ذلك المرور بعدة مراحل قبل أن يتم الاهتداء إلى السجل الجنائي[٣]، ويمكن تحديد تلك المراحل بما يأتي:

أولاً: طريقة الكي أو الوشم بالنار:

كانت أول وسيلة تلجأ اليها المجتمعات القديمة لمعرفة سوابق المجرمين، هي الكي بالنار بعلامات مميزة[٤]، وفي مكان ظاهر من الجسم لتمييزه عن سائر المواطنين، فكانت هذه المرحلة تعد سجلاً جنائياً في مرحلته الجينية، فمن جهة يستطيع القاضي التعرف على المجرمين العائدين، وذلك عند

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣٠).

(٢) فرحان أحمد سعيد، محمد عزيز سليم، فن التسجيل الجنائي ودوره في كشف الجريمة، بغداد، ١٩٧٨، ص٥١-٥٢. ياسر كمال السيد، مصدر سبق ذكره، ص٥. محمد بنجلون، مصدر سبق ذكره، ص٢٢.

(٣) محمد بنجلون، مصدر سبق ذكره، ص٢٤.

(٤) مشبب بن علي القحطاني، "فاعلية استخدام الحاسب الالي في حفظ ومضاهاة بصمات الأصابع في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٤ ص٢٢، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://core.ac.uk › download. (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١١/٢٣)

وجود علامة الوشم على جسد المحكوم عليهم، كما ويستطيع الجمهور بفضلها تفادي التعامل مع هؤلاء الأفراد[١].

ورغم فاعلية هذه الطريقة للتحقق من شخصية الجناة، غير إنها كانت تخلف آثاراً سيئة ومستديمة على مظهر الأشخاص المعاقبين بها أمام أهل البلدة أو القرية، وتحرم الأفراد المعاقبين بها نهائياً من عدد من حقوقهم، أهمها هو الحق في الاندماج الاجتماعي، فضلاً عن إنها كانت طريقة يستحيل تصحيح الخطأ فيها، بسبب استحالة محو آثار ذلك الوشم[٢]. لذلك تعالت الأصوات إلى ضرورة أن يتم وضع العلامة أو الوشم في مكان مخفي من جسم المعاقب بها، لتكون مخفية عن أنظار الناس، وفي الوقت نفسه تستطيع أجهزة الشرطة والقضاء من الكشف عليه للتعرف، فيما لو كان من أصحاب السوابق أو لا ، وبالرغم من أنه تم الاستغناء عن هذه الطريقة في النصف الأول من القرن التاسع عشر[٣]، غير إننا نجد أن المشرع العراقي ذهب إلى استخدام هذه الطريقة عند صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١١٥) لسنة ١٩٩٤، والذي أوجب عقوبة قطع صيوان الأذن لكل من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو هرب منها، وكذلك لمن آوى أو تستر عن المتخلف أو الهارب عنها[٤].

ثانياً: وثائق السفر والتشبيه

نظراً للانتقادات التي وجهت إلى طريقة الوشم بالكي، ومع بداية النهضة الحديثة في أوربا ونشوء المجتمعات الحديثة، ازدادت أعداد المهاجرين من القرى إلى المدن الصناعية الحديثة، فأصبحت الوسيلة المثلى للتعرف على الأشخاص وسوابقهم الجنائية، هي الاعتماد على وثائق السفر ، فكان وفقاً للوائح المعمول بها آنذاك، يحظر على المحكوم عليهم بعقوبة جنائية مغادرة البلاد لمدةٍ معينة بعد انقضاء عقوباتهم، ويتم ختم وثيقة السفر للشخص المحظور من السفر، مع تثبيت أوصافه وملامحه فيها[٥]، غير إن هذه الطريقة هي الأخرى لم تثبت فاعليتها، وذلك لسهولة إخفاء وثيقة السفر، ومن ثم

(١) محمد بن جلون، مصدر سبق ذكره، ص٢٤.
(٢) ينظر: ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٦-٧. محمد بن جلون، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.
(٣) العقيد تيسير محمد محاسنه، المدخل إلى علم البصمة، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١٣، ص١٩. ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٦-٧.
(٤) الفقرة (أولاً وثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٤، علماً إنه اوقف العمل بهذه العقوبة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦.
(٥) د. محمد حكيم حسين الحكيم، فن الاتصال الأمني وتقارير التحقيقات الامنية، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة نشر، ص ١١٦. ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٨.

الحصول على وثيقة أخرى تثبت عدم معاقبة الشخص من قبل، أو امكانية التلاعب بالمعلومات المدونة بها، وكذلك كثرة التشابه بين ملامح وأوصاف الأشخاص، فضلاً عن أن الحظر من السفر للمحكوم عليه كان مدة محددة يسمح له بعدها بمغادرة البلاد، ومن ثم يصعب معرفة إذا كان الشخص من ذوي السوابق أم لا[١].

ثالثاً: استخدام الصور الفوتوغرافية والمقاسات الجسمانية

بعد اختراع آلة التصوير الفوتوغرافي، بدأت الشرطة بأخذ صور الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم وحفظها في سجلات خاصة، و في عام ١٨٤١ كانت فرنسا أول من بدأ بإنشاء مكتب للتصوير يستخدمه رجال الشرطة لتصوير المجرمين ومن ثم حفظها في سجل خاص[٢]، كذلك عمد رئيس شرطة باريس(ليون. ر Leon.R) عام ١٨٩٥ إلى تصميم زياً خاصاً وارغام الأشخاص على ارتداءه عند التصوير، مع وضع أجهزة قياس في خلفية الصورة للحصول على مقاساتهم، ووضع رقم خاص بها وحفظها بأرشيف الحفظ مع المقاسات والأوصاف[٣]، معتمدين بذلك على طريقة "الفونس بيرتيون"*، الذي اطلق عليها اسم "الصورة الناطقة"، إذ ذهب إلى أن الهيكل العظمي للإنسان يتوقف عن النمو بعد سن العشرين، واستحالة تشابه عظام شخصان في الشكل والطول تشابهاً تاما، ولكونها لا تتأثر بتغيير الوزن أو العمر، فكانت حينها أصلح طريقة معتمدة للتعرف على المجرمين، واستمر الأخذ بهذه الطريقة لغاية عام ١٩٠٣[٤]، ولكن هي الأخرى أثبتت فشلها في التطبيق العملي،

(١) ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٨.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١.

(٣) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، "تطوير نظام التسجيل الجنائي واثره في مواجهة الجريمة"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢ ، ص ١١.

(*) الفونس بيرتيون هو أول من اخترع طريقة المقاسات الجسمانية، وسميت الطريقة باسمه "الطريقة البريتيليونية"، وهي طريقة قديمة للتسجيل والتوثيق تعتمد على صفات الإنسان وقياساته البدنية والعلامات الفارغة التي يتميز بها عن الغير، وتعد من أبسط الطرق وأسهلها، مستندةً إلى إنه لا يوجد تطابق في جميع المقاسات لأعضاء المجرمين، وقام بتوحيد كيفية التقاط الصورة وطريقة تكبيرها بنسب معينة، وهو أول من أدخل نظام الصورة الجانبية "البروفايل".
د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي، المركز العربي، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٧، ص٣٤. مريم آل علي، الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاساتها على العمل الجنائي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، شعبة الدراسات الاجتماعية، الامارات العربية، ٢٠١٤، ص ٤١.

(٤) ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٢-١٤.

لكونها اقتصرت على البالغين فقط دون الأحداث والأطفال، فضلاً عن احتمالات الوقوع في الأخطاء اثناء أخذ القياسات أو تعرض الأشخاص انفسهم إلى حادث معين يغير في شكل وملامح أوصافهم البدنية[١].

رابعاً: طريقة حفظ البصمات

لقد ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر و مستهل القرن العشرين نظرية بصمات الأصابع، التي عدت البصمات من الأدلة القاطعة في إثبات الشخصية والتحقق منها[٢]. وأول من استخدمها لغرض التحقق من شخصية الجناة واقامة الدليل ضدهم؛ هو الجراح البريطاني "هنري فولدن" في عام ١٨٧٧، الذي استطاع أن يتوصل في نهاية أبحاثه إلى الاعتماد على بصمات الأصابع العشرة للجناة، واعتبارها وسيلة لمضاهاتها على ما يرفع من آثار بصمات بمسرح الجريمة، معللاً ذلك باكتشافه أن بصمة كل أصبع تختلف عن بقية بصمات الأصابع الأخرى[٣]. وهو الذي اخترع طريقة وضع البصمات على الورق باستخدام حبر المطابع، وفي عام ١٨٨٠ أرسل أبحاثه إلى مجلة علمية تسمى(NATURE) ، وقام بمناقشة طبعات الأصابع كنظام أساس في التحقق من شخصية الجناة[٤]. واستمرت البحوث والدراسات حول البصمات، حيث كشف العالم الانكليزي السير" فرانسيس جالتون" في عام ١٨٩٢؛ عن مصدر البصمات وأشكالها[٥]، فمنها الاقواس، والمنحدرات، والمستديرات، والمركبات[٦]، وفي عام ١٨٩٣، أصدر كتابه (بصمات الأصابع) وأوضح فيه أن الخطوط والانخفاضات التي تكون في رؤوس الأصابع تختلف باختلاف الأشخاص، وهي ثابتة لدى الشخص الواحد، ولا تتغير مدى الحياة[٧].

---

(١) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص ١١.

(٢) محمود السباعي، مصدر سبق ذكره، ص٧٥٠.

(٣) علماً إن أول من استخدم بصمات الأصابع بصورة عملية، هو السير "وليم هرشل" الذي كان حاكماً لأحد المقاطعات في البنغال في الهند، الذي أثبت انفرادية البصمات وعدم تطابقها من شخص لآخر. ينظر: القاضي عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٢٩. فرحان أحمد سعيد، محمد عزيز سليم، مصدر سبق ذكره، ص٥٣، مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤. أميمة عثمان حسن عبد الرحيم، "دور نظام البصمة الآلي (AFIS) في التعرف على مجهولي الهوية"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، ٢٠١١ ، ص١٧-١٨، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://repository.ribat.edu.sd (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١٢/٩)

(٤) أميمة عثمان حسن عبد الرحيم، مصدر سبق ذكره، ص ١١-١٧.

(٥) مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.

(٦) العقيد تيسير محمد محاسنه، المدخل إلى علم البصمة، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١٣، ص٣٤-٥٩.

(٧) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، جامعة بغداد، كلية القانون، مطبعة بغداد، ١٩٨٢، ص ١٧٤.

واستكمل العالم الانجليزي "ادوارد ريتشارد هنري"، أبحاث جالتون في حفظ وتصنيف البصمات، وادخل بعض التعديلات عليها، وسميت الطريقة الجديدة "جالتون - هنري"، وأثمرت أبحاثه عن تطوير أنظمة الحفظ المعمول بها قبله، و عمل على وضع طريقة متكاملة للحفظ والتصنيف، عرفت باسمه ولا زالت تطبق حتى الآن[١].وسوف نؤجل طريقة أخذها وتصنيفها عند بيان الجانب التطبيقي في المبحث الثالث من هذا الفصل.

خامساً: طريقة الاسلوب الإجرامي"M.O"

دلت التجارب العملية إن لكل مجرم اسلوبه الخاص في ارتكاب الجريمة ويصعب عليه تغييره، إذ يصبح له طابعاً يميزه عن باقي المجرمين، وعادة متأصلة فيه يصعب تغييرها، كما ويؤدي التكوين (الجسمي – النفسي) للمجرم دوراً في تحديد اسلوب الجريمة التي يتخصص بارتكابها، إذ دائماً ما يلجأ إلى اختيار الاسلوب الذي يتلاءم مع هذا التكوين[٢]، وأول من وضع قواعد هذه الطريقة هو اللواء " آتشرلي " في بداية عام ١٩١٣، و تسمى هذه الطريقة "M.O"، وهي اختصار للكلمتين اللاتينيتين " Modos Operandi " ، والتي يقصد بها "طريقة العمل أو طريقة الإجرام"[٣]، فبعد أن سجل كل طريقة على حده قام بنسبتها إلى فاعلها، وهذا مما شجعه على تسجيل جميع الاساليب الإجرامية والمعلومات المتعلقة بالمجرمين وأخذ يربط بينها، مما سهل له معرفة الجناة بصورة أسرع[٤]، غير أن الملاحظ على هذه الطريقة، إن من الممكن أن يتشابه العديد من المجرمين في اسلوب ارتكابهم الجرائم، أو قد يرتكب بعضهم جرائم لا تحوي على اسلوبٍ محدد.

والجدير بالذكر إن طريقة تسجيل المعلومات عن المجرمين باتت من الأمور الأساسية لرجال الشرطة والهيئات القضائية، خصوصاً بعد إقرار مؤتمر الشرطة الدولي المنعقد في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٢٢، للتسجيل الجنائي وعده أحد الوسائل المعتمدة في البحث الجنائي[٥]، و الذي هو

---

(١) ينظر: مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤-٢٦. د. سلطان الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٧.

(٢) د. سلطان الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص١٨٧. فرحان أحمد سعيد، محمد عزيز سليم، مصدر سبق ذكره، ص٩-١١.

(٣) محمود السباعي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٤٨-٧٤٩.

(٤) عبد الله بن محمد اليوسف، أنظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص١٦.

(٥) أكرم عبد الرزاق، التسجيل الجنائي وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة، مديرية شرطة مكافحة الإجرام في بغداد، مكتب التسجيل الجنائي، بغداد، ١٩٨٦، ص١١.

مجموعة الإجراءات والوسائل التي يكون الغرض منها الوقوف على السبب المجهول لوقوع الحوادث، وجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، وكيفية وقوعها، وإجراءات جمع الدليل لضبط المتهم وتقديمه للمحاكمة[١]. وبعد ذلك بدأ اعتماده من قبل أغلب الدول[٢].

الفرع الثاني

التطور التاريخي للسجل الجنائي في العراق

بعد أن بينا التطور التاريخي لطرائق التعرف على السوابق الجنائية للجناة، وأهم مزاياها، وأسباب فشل البعض منها، لابد لنا من أن نلقي نظرة عن التطور التاريخي للسجل الجنائي في العراق، إذ بدأ العراق استخدام نظام حفظ بصمات الأصابع للمحكوم عليهم لغرض تزويد المحاكم ووحدات الشرطة بالسوابق الجنائية للمجرمين والأحكام الصادرة بحقهم، وكانت طريقة "هنري" هي المعتمدة في وقتها[٣]. واسس أول مكتب لطبعات الأصابع في البصرة عام ١٩١٧، ثم انتقل إلى بغداد عام ١٩٢٠، حيث كان يضم عدداً من الخبراء والفنيين بمعرفة هذه الطبعات، وكان يمثل النواة الأولى لمديرية شرطة التحريات الفنية ، التي اسست في بغداد عام ١٩٤٧، والتي ابدلت تسميتها فيما بعد بمديرية تحقيق الأدلة الجنائية عام ١٩٧٦ [٤].

وفي عام ١٩٥٥ تأسست شعبة (تسجيل وتصنيف المجرمين) في مديرية شرطة التحريات الفنية (سابقاً)، مديرية تحقيق الأدلة الجنائية (حالياً)[٥]. وكانت مهمة هذه الشعبة هي فتح قيود المجرمين بعد تسجيل المعلومات المتعلقة بالمجرمين الذين يحكم عليهم بجرائم مهمة في جميع أنحاء العراق، والعمل على تنسيقها وتصنيفها لجعلها جاهزة لتزويد مراكز الشرطة بها، وتحوي الشعبة أيضاً على سجلات وفهارس بالمجرمين، بحسب طرائق

(١) العقيد جزاء غازي العصيمي، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٣٣.

(٢) أكرم عبد الرزاق، التسجيل الجنائي وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة، مصدر سبق ذكره، ص١١.

(٣) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٢٩٥. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، مصدر سبق ذكره، ص٣٢.

(٤) فرحان أحمد سعيد، محمد عزيز سليم، مصدر سبق ذكره، ص٥٤. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، مصدر سبق ذكره، ص٨.

(٥) فرحان أحمد سعيد، محمد عزيز سليم، مصدر سبق ذكره، ص١١-١٢. أكرم عبد الرزاق، التسجيل الجنائي وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة ، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.

ارتكابهم وتخصصهم الإجرامي، بغية إثبات علاقة المجرمين القدماء بالجرائم المرتكبة حديثاً، وإثبات علاقة الجرائم المتعددة المرتكبة من قبل فاعل واحد[١].

وافادت الشعبة أعلاه كثيراً من وجود (مكتب طبع الأصابع المركزي) المتخصص بحفظ طبعات أصابع المجرمين والمحكوم عليهم، والذي يعد مرجعاً هاما لكل ما يتعلق بمعلومات المجرمين[٢].غير إن هذه الشعبة عجزت عن الاستمرار بأداء واجباتها ، فألغيت عام ١٩٧٠ وارسلت موجوداتها إلى مديرية شرطة بغداد - المكتب الجنائي. وفي عام ١٩٧٧ قدم مقترحاً من قبل مدير شرطة تحقيق الأدلة الجنائية إلى وزارة الداخلية، لتشكيل مكتب خاص للتسجيل الجنائي يباشر نشاطه على مستوى القطر، ووفقاً للأسس المعتمدة في جمهورية مصر العربية، وحصلت الموافقة على المقترح المذكور، وبدأ مكتب (التسجيل الجنائي) بمباشرة أعماله تحت اشراف مديرية تحقيق الأدلة الجنائية، وتم تأسيس مكاتب للتسجيل الجنائي في جميع محافظات العراق، تكون تابعة لمكاتب الأدلة الجنائية في المحافظات، ومرتبطة إدارياً وفنياً بمديرية تحقيق الأدلة الجنائية في بغداد[٣]. وجرى دمج مكتب التسجيل الجنائي و المكتب الجنائي لمكافحة الإجرام في مكتب موحد باسم (مكتب التسجيل الجنائي) بموجب الأمر الصادر من وزارة الداخلية، المرقم (١١٥١ في ١٩٨٣/١/٢٦)[٤]، وانطلاقاً من مبدأ التنسيق وسرعة إيصال المعلومات المتعلقة بالمجرمين وهوياتهم وحركاتهم والجرائم المرتكبة من قبلهم، تقرر بموجب أمر مديرية الشرطة العامة المرقم (٨٦٨٤ في ١٩٨٤/٣/٢٠)، ربط شعب ومكاتب التسجيل الجنائي في المحافظات بمكتب التسجيل الجنائي المركزي في مديرية شرطة مكافحة الإجرام في بغداد من الناحية الفنية فقط، وبقاء ارتباطها بمديريات شرطة المحافظات من الناحية الإدارية لتأمين الإشراف المباشر على أعمالها[٥].

---

(١) عبد الجبار يوسف محمد، "إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٣، ص٦٦. أكرم عبد الرزاق، التسجيل الجنائي وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة ، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.

(٢) أكرم عبد الرزاق، التسجيل الجنائي وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة، مصدر سبق ذكره، ص١٢. فرحان أحمد سعيد، محمد عزيز سليم، مصدر سبق ذكره، ص١١.

(٣) فرحان أحمد سعيد، محمد عزيز سليم، مصدر سبق ذكره، ص١١-١٢. عبد الجبار يوسف محمد، مصدر سبق ذكره، ص ٦٧.

(٤) " التسجيل الجنائي واهميته في كشف الجريمة"، كراس صادر عن مديرية شرطة مكافحة الإجرام، مكتب التسجيل الجنائي، العراق، ١٩٨٤، ص٤.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٢.

وتوثيقا لدعم وتنمية علاقات التعاون القائمة بين العراق والدول العربية في المجالات القضائية والعدلية، فقد صادق العراق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بموجب القانون المرقم(١١٠) لسنة ١٩٨٤، والتي أكدت على ضرورة الالتزام بإرسال وتبادل الدول الأطراف في الاتفاقية، البيانات الخاصة بالأحكام القضائية النهائية والاتهامات الصادرة بحق المواطنين أو المقيمين في اقليمها، والمقيدة في صحف الحالة الجنائية[١].

ومن كل ما تقدم ترى الباحثة أن العراق كان سباقاً في اعتماده لطرائق الحديثة للبحث الجنائي الفني في التعرف على المجرمين، مستفيداً بذلك من خبرات الدول المجاورة لإصلاح وتطوير النظام المعتمد فيه.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للسجل الجنائي وذاتيتهُ

سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني للسجل الجنائي في كل من الصعيد الدولي والوطني وذلك في المطلب الأول، ومن ثم نبين الطبيعة القانونية لقرار إدراج وحفظ البيانات داخل السجل الجنائي، وما هي أهم الآثار القانونية التي تترتب على ذلك، مع بيان الجهات الرقابية التي يخضع لها قرار التسجيل، وذلك في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فسنبين ذاتية السجل الجنائي، وذلك عن طريق التمييز بينه وبين غيره من المصطلحات التي تتداخل في مفهومها معه، كالتسجيل الجنائي، والاحصاء الجنائي، وصحيفة السوابق. ومن ثم نعمد إلى بيان علاقة السجل الجنائي بالعلوم الجنائية.

المطلب الأول

الأساس القانوني للسجل الجنائي

سنبحث الأساس القانوني للسجل الجنائي في كل من الاتفاقيات الدولية، وموقفها من تسجيل الأحكام الجنائية، وذلك في الاساس الدولي للسجل الجنائي، مع بيان موقف التشريعات الوطنية، وذلك في الاساس الوطني له، وكما يأتي:

(١) نص المادة (٥) من قانون تصديق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المرقم(١١٠) لسنة ١٩٨٤، جريدة الوقائع العراقية، العدد٢٩٧٦، في ١٩٨٤/١/١٦.

الفرع الأول

الأساس الدولي للسجل الجنائي

أكدت الكثير من الاتفاقيات الدولية على أهمية الأحكام الجنائية المسجلة كسوابق جنائية في السجل الجنائي للأشخاص، ومنها ما جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة لسنة ١٩٢٩، إذ اكدت على ضرورة التمسك بمبدأ الاعتراف الدولي بالإدانات السابقة وعدها سابقة بالعود(١). وركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، على وجوب انشاء مكتب في كل دولة، يضطلع بوظيفة مراقبة وتنظيم الأعمال لمنع وقوع الجرائم، وتبادل المعلومات عن صفقات الاتجار غير المشروع وبيانات و أوصاف المحتجزين لمراقبة تحركاتهم، وتعزيز فعالية تنفيذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة، والعمل على التعاون فيما بينها بخصوص إجراء التحريات عن هذه الجرائم، بغية الكشف عن هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم فيها، والأماكن التي يترددون عليها وطبيعة انشطتهم(٢).

كما وعدت اتفاقية الاتجار واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥١، الأحكام الأجنبية سابقة في العود، مع إمكانية تبادل السوابق الجنائية بين الدول(٣). فضلاً عما دعت إليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٤، من تعزيز التعاون القانوني والقضائي الدولي وتطويره(٤). كما و أكدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول (Interpol)، على توسعة قاعدة البيانات والمعلومات الشخصية الجنائية فيما بين الدول، من خلال إعلام الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة بالماضي الإجرامي للمتهمين(٥).

---

(١) نص المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة لسنة ١٩٢٩، والمصادق عليها من قبل العراق، بموجب القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٦٤.

(٢) المادة (٩) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والمصادق عليها من قبل العراق بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦.

(٣) المادتين (٧ ، ١٥) من اتفاقية مكافحة الاتجار واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥١، والمصادق عليها من قبل العراق بموجب القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٥.

(٤) نص المادة(١٨) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٤، والمصادق عليها من قبل العراق بموجب القانون رقم (٢٠)، لسنة ٢٠٠٧.

(٥) الانتربول – النشرة الاعلامية للإنتربول في ٢٠١٠/٢/٣، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
www.interpol.int (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١٠/٢٠)

وهو ما ذهبت إليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٤، إذ دعت إلى ضرورة الالتزام بإرسال وتبادل الدول الأطراف في الاتفاقية، البيانات الخاصة بالأحكام القضائية النهائية والاتهامات الصادرة بحق المواطنين أو المقيمين في اقليمها، والمقيدة في صحف الحالة الجنائية[١].

كما وأجازت اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول مجلس التعاون العربي لأحد الأطراف المتعاقدة، الطلب من الأطراف المتعاقدة الأخرى تزويدها ببيانات عن الأحكام القضائية النهائية السابق صدورها بحق مواطنيها المقيمين لديهم، والمقيدة في صحف الحالة الجنائية[٢].

الفرع الثاني

الأساس الوطني للسجل الجنائي

كما بينا سابقاً عند ايراد التعاريف الخاصة بالسجل الجنائي، أن الدول قد اختلفت في تسمياتها له، وذلك تبعاً لاختلاف التنظيم القانوني الخاص بكل دولة، فمنها من أورد تشريعا خاصاً به، ومنها من ذهب إلى تنظيمه بنصوص تشريعية متفرقة. فقد ذهب المشرع الفرنسي بتنظيمه إلى قوانين عدة، فعهد تنظيم صحيفة السوابق الاجرامية، بمقتضى القانون رقم (٥) لسنة ١٨٩٩، وقصر مسألة جمع ومعالجة البيانات المتعلقة بالسوابق الاجرامية على أجهزة العدالة الجنائية في الدولة، أو بعض الاشخاص المعنوية التي تضطلع بخدمة عامة وبشروط خاصة[٣]، ثم عدل عن ذلك وقصر مسألة حفظ ومعالجة البيانات الخاصة بالسوابق الاجرامية على وزارة العدل[٤]، كذلك نظم قانون العقوبات الفرنسي شطب القيود الجنائية من صحيفة السوابق الجنائية في المواد (١٣٣/١-١٦)[٥].

---

(١) المادة (٥) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٤، والمصادق عليها بموجب القانون رقم(١١٠) لسنة ١٩٨٤.

(٢) نص المادة (٨) من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول مجلس التعاون العربي، والمصادق عليها بموجب القانون رقم(٥٨) لسنة ١٩٨٩. كما ونصت المادة (٧) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق ومصر على : " تتبادل السلطات الخاصة في البلدين بغير رسوم صوراً رسمية من الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من محاكمها في جناية أو جنحة ضد رعايا الدولة الأخرى مصدقاً عليها منها، كما وتتبادل الدولتان الأحكام المشار إليها ضد رعايا الدول الأخرى المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة في اقليم أيهما بناء على طلب السلطات المختصة في هذا الاقليم" . كما وذهبت اتفاقية تسليم المجرمين بين الأردن وسوريا لسنة ١٩٥٣، في نص المادة (٢١) منها على " ١- تتبادل دائرتا السجل العدلي في الدولتين عن الجنح والجنايات المحكوم بها في احداها ضد رعايا الدول الأخرى. ٢- تعطي كل من الإدارتين مجاناً الإدارة الثانية كل ما تطلبه من معلومات مستقاة من السجل العدلي".

(٣) نص المادة (٣٠) من قانون المعلوماتية وملف البيانات والحريات الفرنسي، رقم (٧٨ – ١٧) لسنة ١٩٧٨.

(٤) نص المادة (٦٦٨) من القانون رقم (٢-٨) لسنة ١٩٨٠، والخاص بتعديل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(٥) ينظر نص المواد (١٣٣/١-١٦) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٣ والنافذ سنة ١٩٩٤.

أما بالنسبة للدول التي نظمت مسألة قيد السوابق الجنائية ضمناً في تشريعاتها، نجد منها المشرع الجزائري الذي نظم صحيفة السوابق القضائية في قانون الاجراءات الجزائية، إذ نصت المادة (٦٢٦) منه على " يكلف كاتب الضبط المختص بتنظيم صحائف السوابق القضائية حينما يسلم قسيمه التعديل المنصوص عليها في المادة (٦٢٧) سواء من القاضي الذي أصدر الحكم أو النائب العام أو غيره بتطبيقها على صحيفة المحكوم عليه"[١]. فضلاً عما ذهب إليه قانون العقوبات المصري في تأكيده على دور السوابق الاجرامية في الكشف عن الخطورة الاجرامية، والتي تستدعي من القاضي تشديد العقوبة[٢].

وبالرجوع إلى التشريع العراقي لم نجد نصاً ينظم السجل الجنائي، سوى عدة نصوص متفرقة نظمت مسائل جزئية فيه، ومنها قانون العقوبات النافذ، حيث نص على "للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة..."[٣].

وكذلك ما أشار إليه في تنظيم مسألة العود إلى الجريمة، حيث نص على" يعتبر عائدا: من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا جناية أو جنحة"[٤]. كذلك لم يضع ضوابط محددة للخطورة الاجرامية لذوي السوابق الاجرامية، إلا إنه يمكن للقاضي من خلال تلك السوابق إعمال سلطته التقديرية في تقدير ظروف و وقائع الجريمة، ومعرفة مدى الخطورة الإجرامية للمجرم، بعدها ظرفاً مشدداً[٥]، وهذا ما ذهب إليه القانون اعلاه، إذ نص على " ... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن

---

(١) ينظر نص المواد (٦١٨-٦٤٥) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ينظر نص المواد (٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٠. كما تولت التعليمات القضائية في الباب السادس تنظيم طلب السوابق في المواد (٧٥١-٧٦٦)، ونظمت التعليمات الكتابية والمالية والادارية طلب السوابق وصحف الأحكام في المواد (م٤٠٧-٤٤٥).

(٣) نص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) نص المادة (١٣٩/ أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) غزوة عادل حسين،" عقوبة الاعدام واثرها في الحد من ظاهرة الاجرام بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٣، ص٩٨، متاح على الموقع الالكتروني الاتي :
http://nahrainuniv.edu.iq (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٩/٦)

ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى"[١]. وترى الباحثة بأن المواد أعلاه لم تشر أصلاً الى السجل الجنائي ، وانما قد نصت ضمناً على الماضي الجنائي للمتهمين والمحكومين وأثره في القضاء الجزائي العراق.

ومن ما تقدم ترى الباحثة غياب النص الواضح والصريح في التشريع العراقي الذي يقع على عاتقه مسألة تنظيم قيد الأحكام والبيانات في السجل الجنائي، ورغم ذلك نجد أن هناك العديد من المحكوم عليهم يبقى محروماً من العديد من الحقوق والحريات بسبب ذلك القيد، الأمر الذي يخالف النص الدستوري الذي كفل ضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات التي كفلها لهم الدستور، والذي جاء فيه " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون..."[٢].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقرار التسجيل

تلجأ أجهزة البحث الجنائي إلى اتباع أساليب عدة لغرض مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، ومنها قرار إدراج وحفظ البيانات والبصمات العائدة لأحد الأشخاص، والأحكام القضائية الصادرة بحقة في السجل الجنائي. ويعد قرار التسجيل هذا عملاً إدارياً قانونياً يهدف إلى احداث آثار قانونية معينة، ينتج عنها مراكز قانونية جديدة، ويمكن تحديد ذلك من خلال معيارين، وذلك على النحو الآتي:

١- **المعيار الشكلي:** والذي يعتمد على الجهة أو الهيئة التي أصدرت القرار[٣]، وإن قرار حفظ المعلومات هو قرار قضائي يصدر من قاضي التحقيق المختص، ويعد من ضمن القرارات الإدارية المتبعة في اكمال سير الدعوى القضائية، وإن الموظفين القائمين على إدارة العمل بنظام التسجيل الجنائي، ما هم إلا رجال إدارة تابعين لرؤسائهم في وزارة الداخلية ومديريات الأمن وأقسام ومراكز الشرطة ولا علاقة لهم بهيئات القضاء[٤].

---

(١)ص المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) نص المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) م. د. منتصر علوان كريم، مفهوم القرار الإداري، محاضرات غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، جامعة ديالى، للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ ، ص ٤.

(٤) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٢-٢٠٣.

٢- **المعيار الموضوعي:** يركز هذا المعيار على مضمون العمل في ذاته من دون النظر إلى السلطة التي أصدرته[١]. و إن موضوع العمل بالسجل الجنائي يعد عملاً إداريا يتمثل في حفظ وترتيب وفهرسة المعلومات والبيانات الخاصة بالأشخاص الصادر بحقهم أحكاما قضائية، وتزويد الجهات المختصة في حال طلبها لتلك المعلومات للاستعلام عن الأشخاص، لذلك فهي أعمالاً إدارية بالنظر إلى موضوعها وطبيعتها[٢].

وإن المعيار الشكلي هو المعول عليه في القضاء الإداري، وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بصفتها التمييزية[٣]، حيث جاء في حكمها: " القرار الإداري القابل للطعن أمام مجلس الانضباط العام هو ذلك القرار النهائي الصادر عن سلطة إدارية، ومنتج للأثر القانوني"[٤].

وبالرجوع إلى تعريف القرار الإداري الذي هو " افصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة، بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة[٥]. نجد إن قرار التسجيل يعد قراراً إدارياً فردياً تجتمع فيه خصائص القرار الإداري[٦]، و قوامه افصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها بما لها من سلطة في إدراج شخص ما على إنه من المجرمين الخطرين على الأمن في السجل الجنائي، اقتناعاً منها بانحراف سلوكه ورجحان النزعة الإجرامية في منهجه، و استناداً على ما ارتكبه من جرائم وصدر ضده من أحكام، أو في ضوء ما تجمع لديها من معلومات نتيجة البحث

---

(١) م. د. منتصر علوان كريم، صدر سبق ذكره، ص ٦-٥.

(٢) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٣) تم تغيير إسم "مجلس شورى الدولة العراقي" إلى: "مجلس الدولة" وفقاً لأحكام قانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٤٥٦)، في (٢٠١٧/٨/٧). وتم استحداث تسمية المحكمة الإدارية العليا بدلا عن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي؛ بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي، رقم(٦٥)، لسنة ١٩٧٩، وفقاً لأحكام المادة(٢)، الفقرة (ثالثاً)، البند(ج)، من القانون رقم (١٧)، لسنة(٢٠١٣)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٢٨٣)، في(٢٠١٣/٧/٢٩).

(٤) حكم الهيئة العامة بصفتها التمييزية (سابقاً)، المحكمة الإدارية العليا العراقية(حالياً)، رقم(٢١٢/ انضباط/تمييز ٢٠٠٩)، في ٢٠٠٩/٧/٢٢، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٩.

(٥) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط٧، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨٢

(٦) هناك مجموعة من الخصائص تميز القرار الإداري عن سواه من أعمال الإدارة الأخرى وهي: القرار الإداري عمل قانوني، يصدر عن الإدارة كسلطة إدارية وطنية، ويصدر بالإرادة المنفردة للإدارة. ينظر: م. د. منتصر علوان كريم، مصدر سبق ذكره ، ص ٢ .

والتحقيق في مجال مكافحة الجريمة، بقصد احداث أثر لا ريب فيه، و هو أن يكون هذا الشخص في صدارة من تحوم حولهم الشبهات وتشير إليهم أصابع الاتهام عند وقوع أي من الجرائم التي حشر تحت لوائها، فضلاً عما يناله ذلك القيد من سمعته وانتقاصاً من قدره[١].

و نستنتج من ذلك إنه إذا تم ادراج أحد الأشخاص في ضمن المسجلين جنائياً، استناداً على حكم قضائي نهائي بالإدانة، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر على الفرد المسجل و يمس مركزه القانوني، لذلك فهو قراراً إدارياً خاضع لرقابة مجلس الدولة، أما إذا كان ادراج الشخص في السجل تم بناءً على اتهامه بجريمة ما، ولغرض إجراء المضاهاة لبصماته، للتأكد فيما إذا كان من أصحاب السوابق الجنائية من عدمه، ففي حال ثبت إنه لم يكن من أصحاب السوابق، ولم يتم الحصول على دليل يؤيد اتهامهم له و يؤدي إلى ادانته والحكم عليه، فأن قرار حفظ بصماته هذا، سوف لن يغير بمركزه القانوني، ولا يعدوا أن يكون مجرد أعمالٍ تنظيمية اتبعتها الجهات القائمة بالتحقيق، للتأكد فيما إذا كان الشخص الماثل أمامهم من أصحاب السوابق أو لا، وقرار حفظ البصمات هذا؛ هو لتدعيم قاعدة البيانات المخزنة في السجل الجنائي والاستفادة منها مستقبلاً.

أما من حيث الرقابة على قرار التسجيل هذا، فهو قراراً إدارياً يخضع لرقابة مجلس الدولة[٢]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها جاء فيه "... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك إن عريضة الدعوى تضمنت طلب الحكم بالزام المدعي وزير الداخلية إضافة لوظيفته بتصحيح سجلات التحقيقات الجنائية ومسح القيد الجنائي المسجل لديها من إن المدعي (المميز عليه) مسجل جنائياً في قيودها المحفوظة في الأرشيف على أساس إنه محكوم لمدة خمسة عشرة سنة في جنايات البصرة وفق المادة ٤٤٤ عقوبات وتم شموله بالعفو، وإن محكمة البداءة أصدرت حكمها المميز الذي قضى بالزام المدعي عليه إضافة لوظيفته بمسح القيد الجنائي ضد المدعي استنادا لقرار محكمة جنايات صلاح الدين عام ١٩٩٦ واشعار مديرية التسجيل الجنائي بتأشير ذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وقد وجد بأن ما ذهبت إليه محكمة البداءة غير صحيح ذلك إنها غير مختصة بنظر الدعوى بموضوع القيود المسجلة في سجلات التسجيل الجنائي وما إذا كانت تلك القيود صحيحة

(١) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص٣١.

(٢) نص المادة (٧،ثانياً،د) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، والمعدلة بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.

من عدمه، وإنما تختص بها محكمة القضاء الإداري المشكلة بموجب الفقرة(أ) من المادة ٧ / ثانياً من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وذلك استناداً للفقرة (د) من المادة المذكورة التي تقضي بأنه تختص المحكمة بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من المواطنين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها، فكان يقتضي إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص"[١].

ويخضع قرار التسجيل إلى الرقابة الإدارية والرقابة القضائية وذلك على التفصيل الآتي:

١- **الرقابة الإدارية**: وهو أن يتقدم الفرد للإدارة التي أصدرت القرار بتظلمه ويطلب رفع إسمه من السجل الجنائي[٢].

٢- **الرقابة القضائية**: وتأخذ صوراً متعددة منها:

أ- **رقابة الغاء:** ويقصد بها أن يلجأ من أضر به قرار إداري غير مشروع إلى طلب القضاء طالباً الغاءه، ويترتب على حكم الإلغاء زوال القرار واعتباره كأن لم يكن[٣].

ب- **رقابة تعويض:** و هنا يكون لمن لحقه ضرر ما من جراء تصرفات الإدارة، أن يلجأ إلى القضاء طالباً الحكم له بتعويض الأضرار التي لحقت به، ولا مانع من أن يجمع بين دعويي الإلغاء والتعويض إذا توافرت شروطهما[٤].

ت- **رقابة مشروعية:** وهنا يفحص القضاء مدى شرعية أعمال الإدارة، إذا اثير أمامها عن طريق الدفع أثناء نظر دعوى أخرى، كأن تكون الدعوى الأصلية مستندة على قرار إداري ويطعن ذو المصلحة في شرعية القرار ذاته، ويختلف قضاء المشروعية عن قضاء الإلغاء، في إنه لا ينتهي إلى إلغاء القرار الإداري إذا إنتهى من فحص عدم مشروعيته كما في قضاء الإلغاء، وإنما يكتفي

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة المدنية، المرقم(١٤١ في ٣٠/ ١/ ٢٠١١، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية، ومتاح على الموقع الالكتروني الاتي:

http://www.iraqld.iq (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١٢/٦)

(٢) حيدر ماضي عبود العامري،" تطبيقات القرار الاداري الضمني في القانون العراقي"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص١٥٠.

(٣) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٤) د. عاطف عبد الله المكاوي، القرار الاداري، مكتبة الاقتصاد، دون سنة نشر، ص٦٤.

بعدم الاعتداد بالقرار غير المشروع في خصوص الدعوى، وهو ما يعني بقاؤه وإمكان تطبيق الإدارة له في مناسبة أخرى[١].

إذ يحق للشخص أن يعترض على البيانات المسجلة في سجله الجنائي، بسبب عدم سبق تعرضه لأي حكم بالإدانة، أو لوجود خطأ ما في تحديد هويته وغيرها من الأسباب[٢]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين في قرار لها، إذ وجدت إن المدعي يطعن بامتناع المدعي عليه المتمثل بوزير الداخلية إضافة لوظيفته من حذف قيد السجل الجنائي بحقه بعد إن تم رفض طلبه، ورد التظلم المقدم من قبله، وبعد إن أقام المدعي دعواه في ضمن المدة القانونية، تجد المحكمة إن المعلومات المثبتة في السجل الجنائي تخالف المعلومات الواردة في قرار الحكم المرقم(٧٨/ج/٩٣)، وهي بذلك لا تصلح أن تكون أساساً للمعلومات الواردة في السجل الجنائي للمدعي، لاختلاف تاريخ وموضوعه الحكم، وحيث إن الأصل براءة الذمة وإن من يدعي بعكس ذلك عليه تقديم الدليل، لذلك قررت الحكم بإلزام المدعي عليه بحذف القيد من سجل مديرية التسجيل الجنائي بحق المدعي[٣]. علماً أن هذا الحذف للقيد الجنائي يتعلق بوجود خطأ في تدوين قرار الحكم الأصلي، وبالتالي قرار المحكمة يكون بالتصحيح ولا يوجد في العراق قرار يحذف القيد الجنائي.

المطلب الثالث

ذاتية السجل الجنائي

من خلال هذا المطلب، سنبين ذاتية السجل الجنائي من خلال التمييز بينه وبين الاحصاء الجنائي، مع بيان أوجه الشبه والاختلاف ان وجدت فيما بينهما، ومن ثم نحاول بيان علاقة السجل الجنائي بالقوانين والعلوم الجنائية. لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

(١) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٢) محمد بنجلون، مصدر سبق ذكره، ص١٢٨.

(٣) قرار محكمة قضاء الموظفين، رقم(٣٨/ قضاء إداري/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٦)، في الدعوى المرقمة (٢٦٦/ قضاء إداري/ ٢٠١٢) ، قرار منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠١٢، ص ٤٢١-٤٢٤.

الفرع الأول

التمييز بين السجل الجنائي والاحصاء الجنائي

يختلف مفهوم السجل الجنائي عن الاحصاء الجنائي، لذا اقتضى بيان التمييز فيما بينهما، مع بيان أوجه الشبه والاختلاف أن وجدت.

فالسجل الجنائي هو عبارة عن سجل لحفظ البيانات الخاصة بالسوابق الإجرامية للمجرمين[١]. أما الاحصاء الجنائي فهو عملية جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة وتحويلها إلى أرقام، لغرض تحديد حجم الجريمة، وتصنيفها حسب نوعها ونمطها ومكانها واسلوب ارتكابها[٢]. لذلك يعد الاحصاء الجنائي وسيلة بحث علمي، تعمل على ترجمة خصائص الظاهرة الإجرامية وسماتها إلى أرقام، على وفق اسلوبٍ معين، بهدف التوصل إلى العلاقة بين المجرم والجريمة، وأثر المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، التي اسهمت في ارتكابه للجريمة[٣].

ومصدر المعلومات التي يقوم عليها الاحصاء الجنائي هي احصاءات القضاء المتمثلة بأحكام الادانات، واحصاءات السجون، واحصاءات الشرطة المتمثلة بمحاضر الشرطة وملفاتها في تحديد أعداد الجرائم[٤]، والتي هي بالأساس لا غنى لها عن البيانات المحفوظة بالسجلات الجنائية للمشبوهين وأرباب السوابق، والتي تعطيها فكرة عن المجرمين وخطورتهم الإجرامية، لكي تستطيع اتخاذ الإجراءات المناسبة، والتي من شأنها منع ارتكاب الجريمة، وفي الوقت نفسه تستطيع إعطاء فكرة واضحة للإحصاء الجنائي الذي يهدف من وراء جمع المعلومات وتحليلها إلى كشف العلاقة بين المجرم والجريمة وأثر المتغيرات التي أسهمت في سلوكه الإجرامي[٥].

لذلك يكمن وجه الاختلاف بما يأتي:

١- من حيث مصدر المعلومات: اذ ان المصدر الوحيد للسجل الجنائي تتمثل في أحكام وقرارات القضاء، أما مصادر الاحصاء الجنائي فهي السجون والقضاء والشرطة.

---

(١) محمد خميس إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٣.

(٢) اللواء د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص١٦٠.

(٣) محمد عبد المحسن سعدون، الاحصاء الجنائي ودوره في رصد ومكافحة الجريمة، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد ١٣، ٢٠١٠، ص٢٩٥-٢٩٦.

(٤) بدري شاكر العلام، الاحصاء الجنائي ودوره في دراسة ظاهرة الإجرام، وزارة العدل، مجلس العدل، ١٩٩٢، ص ٣٩-٤١.

(٥) أ. د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، اللواء نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٤٤-٤٤٥.

٢- من الناحية الموضوعية: فإن السجل الجنائي مرتبط به تسجيل كافة المعلومات المتعلقة بشخص المتهم والجاني وتصنيف خطورته واسلوبه في ارتكاب الجريمة، أما الاحصاء الجنائي فإنه منوط به اجراء الدراسات الكمية (العددية) للظاهرة الاجرامية لغرض تحليل الجريمة والوقوف على العوامل المؤدية إليها خلال مدة زمنية معينة.

الفرع الثاني

القوانين والعلوم الجنائية المرتبطة بالسجل الجنائي

أولاً: قانون العقوبات

أورد قانون العقوبات ثمة قواعد قانونية اقتضتها السياسة الجنائية خاصة في جانبها العقابي، و استناداً على معطيات علمي الإجرام والعقاب بصفة أساسية[١]، إذ يهتم علم الإجرام بدراسة الجريمة والمجرم وسلوكه الإجرامي ، فهو يعنى بالجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد، وحتمية في حياة المجتمع، ويتقصى أسبابها الفردية والاجتماعية للتوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها[٢].

أما علم العقاب فهو مجموعة من القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات، والتدابير الاحترازية، على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها[٣]. وتتمثل تلك القواعد في الحكم بالعقوبات الأصلية، وهي: (الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس الشديد والبسيط، والغرامة، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة اصلاحية)، وهذه العقوبات لها صله بالأحكام الجنائية التي تدرج وتحفظ في السجل الجنائي، والتي تدرج في صحيفة سوابقه للدلالة على نوع العقوبة المحكوم بها[٤]، فضلاً عن ادراج العقوبات التبعية، التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون كأثر للحكم

(١) ياسر كمال السيد، مصدر سبق ذكره، ص٨٤.

(٢) أ. د. فتحية عبد الغني الجميلي، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٢١ . د. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١،ص ٩.

(٣) د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٥.

(٤) أورد المشرع العراقي العقوبات الأصلية في المواد (٨٥- ٩٤)، من قانون العقوبات، رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. علماً إنه الغي نص المادة (٨٧) وحل محله النص الحالي بموجب نص المادة (٣) من قانون التعديل الأول لقانون العقوبات رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٠.

بعقوبة أصلية، ودون الحاجة للنص عليها في منطوق الحكم، وتتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة[١].

أما العقوبات التكميلية فهي التي ينبغي النص عليها في الحكم[٢]، وتتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة. فضلاً عن بيان الأحكام الخاصة بالتدابير الاحترازية المفروضة على من تثبت خطورته الإجرامية[٣]، والتي تكون إما سالبة للحرية أو مقيدة لها، أو سالبة للحقوق، أو مادية. كما وبين الشارع الأعذار المخففة للعقوبة أو المعفية منها، والظروف المشددة في فرض العقوبة، والتي دائما ما يتم الأخذ بنظر الاعتبار عند الأخذ بها، السوابق الإجرامية للجاني، وفيما إذا كان المجرم عائداً أم لا، واخيراً بيان أحكام العفو العام وأحكام رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة[٤].

ويعد السجل الجنائي من أهم الوسائل والضوابط المتبعة لمراقبة سلوك الفرد الإجرامي، وتنفيذ العقوبات والتدابير الصادرة بحقه ، فهو الذي يوضح الموقف الجنائي للفرد، وبناءً عليه يتم اتباع أوضاع معينة، هي التي تحدد استيفاءه لشروط الحصول على الحق أو الميزة التي يطلبها من عدمه[٥].

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الجزائية

يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه" مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجبة الاتباع، من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب لمرتكبها، وما يتطلب ذلك من توقيف وافراج وتفتيش ومحاكمة للجاني و تحديد المحكمة المختصة، وبيان إجراءات المحاكمة وصدور الحكم وطرق الطعن فيه وتنفيذه"[٦].

---

(١) أورد المشرع العراقي العقوبات التبعية في المواد (٩٥.-٩٩)، من قانون العقوبات، رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) أورد المشرع العراقي العقوبات التكميلية في المواد (١٠٠ - ١٠٢)، من قانون العقوبات، رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) أورد المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالتدابير الاحترازية في المواد (١٠٣-١٢٧)، من قانون العقوبات، رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) أورد المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالأعذار المخففة أو المعفية من العقاب في المواد (١٢٨-١٣٤).والظروف المشددة للعقوبة وأحكام العود في المواد(١٣٥-١٣٩)، رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) ياسر كمال السيد، مصدر سبق ذكره، ص٨٤-٨٥.

(٦) د. عباس العراف، د. جورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، ط٣، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٤ ، ص٢٧.

إذ لا يكفي لضمان التطبيق المضطرد للعقوبة اعتدالها، وعدلها، بل لابد من وجود نظم سليمة لتعقب الجريمة ومحاكمة فاعلها، وهذا هو صلب موضوع الإجراءات الجنائية، لكونها تمس حريات الأفراد واستقرارهم في حياة اجتماعية كريمة، و إن إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة، تترتب عقب تنفيذ هذه العقوبة آثارٌ جنائية عديدة يسعى المحكوم عليه للتخلص منها بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها، وهي العقوبات التكميلية والتبعية[١]، و التي لا يكون التخلص منها إلا بانتهاء مدتها أو برد الاعتبار، الذي يؤدي إلى محو الآثار الجنائية لحكم الإدانة، ورفع العقوبة من السجل الجنائي[٢]. فضلاً عن إنه يجب مراعاة الإجراءات الخاصة بأخذ بصمات الأشخاص المتهمين، بطريقة تضمن عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص[٣].

ثالثاً: العلوم والمعارف الأخرى

تساعد عدد من العلوم والمعارف الأخرى في تنظيم العمل في السجل الجنائي، والمساهمة في بلوغ أهدافه، مثل علم نظم المعلومات، وعلوم الحاسب الآلي، وعلم الاحصاء، وعلم الاتصالات، إذ نجدها تثري نظام الحاسب الآلي للبصمات، وتتيح امكانية أكبر لتطوير النظام وتحقيق أهدافه، وتوضح مواطن الضعف فيه، ومن ثم التوصل إلى أفضل آليه لحفظ واسترجاع السوابق الجنائية المحفوظة في السجل الجنائي[٤].

المبحث الثالث

القواعد الاجرائية والموضوعية لتسجيل ومحو القيود الجنائية

بعد بيان الجوانب التاريخية لبداية استعمال البصمات كدليل للتحقق من شخصية الأفراد، سنبحث في بيان مختصر لتعريف البصمات واشكالها و مميزاتها، مع ذكر أهميتها في مجال الإثبات الجنائي، والابتعاد عن التعمق المعقد في بحثها، الذي يحتاج إلى تخصصات علمية دقيقة في هذا المجال، والاكتفاء ببيان آلية اخذ البصمات وحفظها، والذي يصب في صلب موضوع بحثنا. لذلك

(١) ياسر كمال السيد، مصدر سبق ذكره، ص٨٥-٨٦.

(٢) علماً أن المشرع العراقي الغى قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ ، والغى نصوص رد الاعتبار الواردة في المواد من (٣٤٢-٣٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١النافذ، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) في(٣٠ /٧/ ١٩٧٨).

(٣) حدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، في المادة (٧٠) منه على جواز أخذ بصمات الأشخاص.

(٤) ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٨٦.

سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، يكون الأول لبيان التعريف بالبصمات وحجيتها في الإثبات، والثاني لبيان الطرائق والبطاقات الخاصة بطبع البصمات، أما المطلب الثالث فسنبحث فيه آلية أرشفة المعلومات داخل السجل الجنائي.

المطلب الأول

البصمات وحجيتها في الإثبات

من خلال هذا المطلب نبين التعريف بالبصمات وأهم خصائصها، ودورها في التحقق من الشخصية، مع بيان أهميتها في مجال البحث الجنائي، ومن ثم الوقوف على حجيتها في الإثبات الجنائي، لذا سنقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بالبصمات و دورها في تحقيق الشخصية

تعرف البصمات بأنها " الخطوط الشكلية البارزة والخطوط المنخفضة المحاذية لها الموجودة في رؤوس الأصابع، التي تترك طابعها عند ملامستها للسطوح والأجسام وخاصة الملساء منها"[١]. و أساسها إن لكل فرد بصمة خاصة تميزه عن غيره بلا أدنى شك[٢]، وأثبتت الدراسات إن بصمات الإنسان تبدأ بالتكوين في الشهر الثالث والرابع من عمر الجنين، وتبقى مدى الحياة، وبعد الوفاة لحين تحلل الجثة. وتبرز البصمات نتيجة ما تفرزه الغدد العرقية الموجودة تحت الجلد، والتي تتميز بأنه كلما زاد الانفعال النفسي للشخص زادت إفرازاتها، إذ إن بمجرد ملامستها لسطح ما، سوف تترك آثرا لشكل وتركيبة بصمات أصابع الشخص[٣].

وقد أصبحت البصمات عماد "تحقيق الشخصية" حتى اليوم، والذي يعرف بأنه " مجموعة من القواعد الفنية التي تبين وسائل تثبيت شخصية الإنسان، وتمييز ذاتيته عن غيره بصورة واضحة،

---

(١) د. سلطان الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص١٧٥.

(٢) د. حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٨-٢٠، ،محمود السباعي، مصدر سبق ذكره، ص٧٥٠.

(٣) عواس وسام، "مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، بن يوسف بن خده، ٢٠١٣، ص٨.

والذي يهدف إلى جمع الآثار والعلامات الموجودة بجسم الإنسان، والتي لا يمكن أن تتطابق مع الآثار والعلامات في جسم إنسان آخر، إذ لا يوجد شخصان متطابقان في نفس الآثار والعلامات الفردية"[١].

وتتميز ببساطة تدوينها، بوصفها موجودة عند كل البشر، فضلاً عن ثباتها ودوامها طيلة فترة حياة الإنسان[٢]، و إن التحقق من الشخصية بهذه الطريقة لا يتم التشخيص به على خطوط الأيدي فقط، وإنما بوساطة الخطوط الشكلية الموجودة على أصابع وكفوف الأشخاص (ملحق رقم ١)، والأثار التي تتركها، بوصفها أسهل في التصنيف والتسجيل[٣].غير إن تعرض الشخص للحوادث أو ممارسة بعض الحرف كتبادل الأشياء القاسية، أو المواد التآكلية وغيرها، قد ينتج عنه تشوه لأشكالها الرئيسة، و إنكساراً في الخطوط البصمية، والذي يظهر على شكل خطوط بيضاء تؤثر في الشكل الأساس للبصمة[٤].

كما وتعد بصمات الأصابع الأكثر جدوى وفاعلية في مجال الإثبات الجنائي من غيرها من أنواع البصمات "البيومترية"[٥]، إذ ترتبط مسألة استعمال البصمات في تحقيق الأدلة الجنائية بشكل عام، وتحقيق شخصية المجرمين بشكل خاص، ببصمات اليد أو الأصابع، ولا يزال تثبيت السوابق الجنائية في السجل الجنائي يعتمد على استخدام البصمات، و ما صحف السوابق التي ترتبط بالقضايا الجزائية،

---

(١) ينظر: محمود السباعي، مصدر سبق ذكره، ص٧٥٠.

(٢) د. سلطان الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٩.

(٣) سالم عبد الجبار، التصوير الجنائي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص ٦٨.

(٤) ومن أمثلة التشوه الكامل حالة المجرم (جيس)، الذي أعتقل في تكساس سنة ١٩٤١، وعندما أخذت بصماته تبين إن الأماكن التي بها أشكال قد ازيلت بشرتها، وبعد استجوابه، أقر إنه أجرى عملية جراحية لإزالة بشرة أصابعه العشرة واستبدالها بجلد ابطه، وأعترف بشخصيته الحقيقية، وعند طلب صحيفة سوابقه الجنائية المحفوظة بمكتب تحقيق الشخصية قبل التشويه، تم مقارنة النقط المميزة التي بقيت في أصابعه، واستطاعت السلطات التحقق من شخصيته الحقيقية ومعرفة سوابقه الجنائية، من خلال بصماته المحفوظة هناك.

ينظر: د. سلطان الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٩.طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٠-٣٧١.

(٥) تعرف البصمات "البيومترية" بأنها القياسات الحيوية التي تسمح بتحديد الشخص على أساس من الخصائص الفسيولوجية أو الصفات السلوكية التي يمكن التعرف عليها تلقائياً ويمكن التحقق منها، ومن أمثلتها: البصمة الصوتية وبصمة العين ، فضلاً عن بصمة اليد. ينظر: الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، ٢٠١٦، ص٩١، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://core.ac.uk. (تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١/٦)

إلا صورة من تلك السوابق[١]، إذ أثبتت الملاحظات والدراسات على سجلات وملفات المحكومين وأصحاب السوابق، المحفوظة في الأدلة الجنائية في جميع أنحاء العالم منذ نشأة إدارات تحقيق الشخصية وحتى الآن، عدم تطابق بصمات شخصين مختلفين، ولم توجد أي بصمات من مسارح الحوادث المختلفة تطابقت إلا وكانت لنفس المجرم[٢].

وللبصمات فوائد عدة في مجال البحث و الاستدلال الجنائي منها:

١- مساعد أجهزة التسجيل الجنائي في تحديد هوية مجهولي الشخصية، سواء الأحياء أو المتوفين أو المفقودين والغائبين، فضلاً عن مساهمتها في ضبط المحكوم عليهم غيابياً، والهاربين من تنفيذ الأحكام القضائية[٣].

٢- التعرف على الحالة الجنائية للمواطنين، والتأكد من حسن السير والسلوك وعدم المحكومية، لغرض طلب الوظائف، أو للحصول على ترخيص لحمل السلاح، ورخص القيادة، أو لفتح الصيدليات، أو لمنح الاقامة للأشخاص الاجانب وغيرها[٤].

٣- الاستدلال على المجرمين، وسوابقهم الإجرامية، ومعرفة مدى تكرارهم لجرائمهم، ذلك عن طريق مقارنة بصمات المتهمين مع البصمات المحفوظة في السجل الجنائي، أو الآثار المنقولة من مسرح الجريمة، والتي تكون سبباً لتشديد العقوبة عليهم إعمالاً لقواعد العود، أو منع تشغيلهم أو ترشيحهم للوظائف العامة[٥]،فضلاً عن تحديد عدد الجناة وسنهم وجنسهم[٦].

٤- معرفة حقيقة اسم المتهم في جرائم التزوير في حال انتحاله لاسمٍ كاذب[٧].

---

(١) القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص ٥.

(٢) أميمة عثمان حسن عبد الرحيم، مصدر سبق ذكره، ص٢٣-٢٤.

(٣) ينظر: فرحان أحمد سعيد، محمد عزيز سليم، مصدر سبق ذكره، ص٥٤-٥٥. أميمة عثمان حسن عبد الرحيم، مصدر سبق ذكره، ص٢٤ – ٢٥.

(٤) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٦٩.

(٦) أمير آدم أحمد محمد، "أهمية برتوكول البصمة العشرية واستخدامه في التسجيل الجنائي، دراسة حالة معتادي الإجرام في ولاية الخرطوم" ،رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، ٢٠١٦، ص ١٧ متاح على الموقع الالكتروني الاتي :

http://repository.ribat.edu.sd (تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٢/١٣)

(٧) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٧٠.

الفرع الثاني

حجية البصمات في الإثبات الجنائي

تعد بصمات الأصابع اليوم دليلاً مادياً للإثبات أمام المحاكم، إذ يجوز الاستناد عليها في الحكم ولو لم تؤيد بأدلة أخرى[١]. و للمشرع العراقي موقفه الواضح والصريح من البصمات، إذ أجاز في المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، اللجوء لفحص الدم و أخذ البصمات وغيرها من الأمور التي تفيد التحقيق[٢]. وهذا ما سارت عليه المحاكم العراقية، إذ عدت البصمات من الأدلة التي يجوز الاستناد عليها في الحكم[٣]، وهو ما أكدته المادة(٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، إذ نصت على: " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانوناً".

لذلك تعد البصمات من الأدلة التي يجوز الاستناد عليها في الحكم، مع جواز الاستماع لشهادة الخبير ببصمات الأصابع[٤]، ولكن ليس بوصفه شاهداً، وإنما يدلي بما يعرفه كخبير من خلال علمه بالمجال المطلوب الافادة منه[٥]، وتحديداً حول كيفية إجراء المضاهاة أو المقارنة، والتي تعرف بأنها" العملية التي يقوم فيها خبير تحقيق الشخصية بمقارنة البصمات المرفوعة في مجال الحوادث، أو من الأشخاص المتهمين، مع البصمات المحفوظة والمصنفة، من خلال عملية التسجيل، بقصد التعرف على صاحب البصمة وتحديد هويته إذا انطبقت العلامات المميزة بين البصمتين المضاهتيين". أما عملية

---

(١) إذ يعود تاريخ أول قضية استخدمت فيها البصمات بوصفها دليل إدانة، لسنة ١٨٩٢ في الأرجنتين، وفي الهند سنة ١٨٩٧، أما في إنكلترا فكان في سنة ١٩٠٤ . د. سلطان الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٢. ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨.

(٢) نص المادة(٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) فلاح حسن رحيم، الخبرة في الدعوى الجزائية وأثر التطور العلمي فيها، بحث غير منشور، جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، ٢٠١٥، ص ٢٦.

(٤) والخبير هو " ذلك الشخص الذي اكتسب خبرة عملية وفنية معينة، جاءته إما نتيجة لدراسات علمية معينة تلقاها، أو نتيجة لممارسة مهنة معينة فترة من الزمن فأصبح له فيها فن ودراية". ينظر: د. منذر الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٦. أحمد سعيد مشبب، مسرح الجريمة وأهميته في كشف مرتكبها عن طريق الأدلة المرفوعة منه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، الدبلوم العالي في علوم الأدلة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٨، ص١٧.

(٥) فلاح حسن رحيم، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.

تسجيل البصمات فتعرف بأنها " العملية التي يتم حفظ البصمات المأخوذة من الأشخاص من خلال تصنيفها حسب ما يعطى لها من رموز وأرقام، طبقاً لأشكال البصمة"[١]. و نجد القضاء العراقي يميل إلى عدم اعتبار البصمات دليلاً كافياً لوحده للإدانة، بل يعتمدها في تعزيز الأدلة الأخرى، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها بأن تكون البصمات دليلاً يعزز الاعتراف فذهبت إلى "... وجد إن الدليل الوحيد ضد المتهم هو اقراره أمام القاضي، وهذا الاقرار لا يتفق مع ارتكابه لجريمة تامة، وقد أيد اقراره بانطباع طبعات أصابعه على الطبعات التي وجدت على زجاج النوافذ المكسورة..."[٢].

فقد يدل الكشف عن طريق بصمات الأصابع بأن الجاني من أرباب السوابق، أما إذا كان غير محكوم عليه بالسابق ووقعت عليه الشبهة، وكانت نتيجة المضاهاة هو حصول التطابق بين بصمات أصابعه أو أثارها الموجودة في محل الحادث، وبين البصمات المأخوذة على استمارة المضاهاة، فأنها سوف تكون قرينة سيئة ضده، أو قد تكون نتيجة المقارنة في مصلحته فتنفي عنه التهمة[٣]، فانطباق بصمات أصابع المتهم على البصمات في مكان الحادث، يثبت وجود المتهم في المكان، لكن اثبات صدور الفعل منه قد يحتاج إلى أدلة اخرى[٤]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنايات الرصافة في قرار لها جاء فيه "...كما تم الاطلاع على محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وعلى تقرير خبراء الأدلة الجنائية الموضح إن آثار الأصابع المنقولة من محل الحادث تختلف عن طبعات أصابع المتهمين... وتم الاطلاع على طبعات أصابع المتهم(ع) والمسجل فيها جنائياً عن جرائم سرقة في ١٩٩٣ و١٩٩٧ والمتهم(أ) غير مسجل جنائياً...وأن هذه الأدلة وفق صيغتها المبسوطة يمكن الركون إليها والاطمئنان إلى مضمونها..."[٥].

ويجب التمييز بين الدليل و وسيلة الحصول عليه، فالدليل هو الواقعة التي تنتقل إلى علم القاضي، أما الوسيلة فهي التي من خلالها تصل الواقعة إلى علم القاضي، فهي تعد من إجراءات الحصول عليه لا دليلاً قائماً بذاته، وتعد هذه الإجراءات المصدر الذي تستقصى منه الأدلة، كالمعاينة

---

(١) مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص١٤-١٥.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم(٢٩١٨/جنايات/ ١٩٧٣)، في(١٩٧٣/٣/٢٤)، قرار منشور في النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الرابعة، ص ٢٤١. مشار إليه من قبل: د. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٦.

(٣) علي السماك، مصدر سبق ذكره، ص١٨٥.

(٤) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٤٣.

(٥) قرار محكمة جنايات الرصافة/ هيئة ٣، رقم(١٩٥٩/ج٣/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٨/٣١، قرار منشور، القاضي ربيع محمد الزهاوي، قرارات ومبادئ تمييزية لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٥١٤-٥١٧.

والاستجواب، فأنهما لا يعدان من الأدلة وإنما يمكن أن ينتج عنهما دليل أو أكثر، كوجود بصمات أو اعتراف المتهم[١].

وهناك من يؤيد الاعتماد على البصمة أكثر من الاعتماد على الشهود، على اعتبار أن أقوال الشهود إخبار ظني يحتمل الكذب، بينما قرينة البصمة يقينية، وتعد من الناحية القانونية اولى القرائن القانونية المستحدثة، ولها قيمة برهانية في الاثبات[٢].

والدليل المادي المستمد من المضاهاة الفنية، هو حالات مضاهاة البصمات على اختلاف أنواعها، عندما يتم ارسالها إلى السجل المركزي للبصمات للتعرف على صاحب البصمة من خلال محفوظات السجل، و أن المقارنة الفنية بمعرفة أهل الاختصاص تسمى دليلاً[٣]، والذي يعد ذا أهمية كبيرة في التحقيق الجنائي، و كما يسهم في الاستدلال على طريقة ارتكاب الجريمة، وتحديد شخصية الجاني[٤].

أما بالنسبة للبصمة الجينية (الوراثية) والتي تعرف بأنها" الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد بوساطة تحليل جزء من (الحامض النووي) الذي تحتوي عليه خلايا جسده"[٥]، وعلى الرغم من إن الدليل المستمد من البصمة الجينية يلعب دوراً مؤثراً في إدانة المتهم، إلا أن هناك من يرى أن الاعتماد على هذه الوسيلة العلمية قد تؤدي إلى مخاطر جسيمة، إذا حدث خطأ ما في تحليل الآثار البيولوجية، أو خلط فيما بين العينيات المختلفة داخل المعامل، وتنسب نتائج التحاليل الخاصة بعينه معينه إلى غير صاحبها، لذلك لا يعتمد على الدليل المستمد من البصمة الجينية(الوراثية) منفرداً لإدانة المتهم؛ لأنه يضع في الحسبان احتمالات الخطأ الوارد في النتائج المتحصلة، ذلك لأنها قد تؤيد وجود المتهم في مسرح الجريمة، ولكنها لا تفصح عما

---

(١) نافع تكليف مجيد دفار، " البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جمهورية العراق، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٩، ص ١٧.

(٢) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٥٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤١-٥٠.

(٤) محمود السباعي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٨١.

(٥) ويعرف الحامض النووي (DNA) بأنه عبارة عن بصمة جينية لا تكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، ويحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات، وخصائص، وأمراض، وشيخوخة، وعمر، ومنذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الام وحدوث الحمل. ويتميز كذلك إن بالإمكان تخزينه لأكثر من عشر سنوات، ويمكن الاستفادة منه حتى في حال تعفن العينات أو تحللها. ينظر: د. ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعترافات الواردة عليها، بحث محكم، العدل، العدد ٤١، محرم ١٤٣٠، ص ١٧٢. القاضي خالد علي كورز الشمري، البصمة الجينية ودورها في اثبات النسب، جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، ٢٠١٠، ص٤.

إذا كان مذنباً أم بريئاً، فيجب على المحكمة أن تقتنع بوجود علاقة بين المتهم وبين الجريمة عن طريق دليل آخر، مثل شهادة الشهود وغيرها من الأدلة، لذلك ينبغي على المحكمة أن تضع في اعتبارها سبب وجود الأثر البيولوجي في المكان، وعن كيفية وجوده هناك[١].

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (١٠٤) من قانون الاثبات رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩ على " للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية". وسلطة القاضي في الأخذ بفحص الحامض النووي بوصفها قرينة قضائية ذات سلطة تقديرية، تخضع لتقدير القاضي الجنائي[٢]، لأن مجرد وجود بقعة في مكان وقوع الجريمة أو الأماكن المجاورة أو المحيطة به، لا تعد دليلاً يمكن أن يبني القاضي قناعته عليه، و إنما هي مجرد أثر[٣]، فإذا قام الخبير بفحصها وتمكن من معرفة هوية صاحبها، فإنها تصبح عندئذ دليلاً أو قرينة على أمر ما[٤]. كما و يفرق الخبراء بين الأثر المادي والدليل المادي، باعتبار أن الاثر المادي هو كل علامة يتركها الجاني في مسرح الجريمة، أو خارجه، أو على جسم المجني عليه، أو يحملها الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه، والذي يسهم في تحديد الجاني وإثبات التهمة المسندة إليه، أو نفيها عنه وإثبات براءته. أما الدليل المادي فهو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط هذا الاثر المادي ومعالجته فنياً وعلمياً ومضاهاته أو مقارنته، وتوجد صله بينه وبين ارتكاب الجريمة[٥].

ومع ذلك، ترى الباحثة إذا ما تم أخذ البصمة الجينية وفحصها بالطريقة الصحيحة، لا نستطيع أن ننكر الأهمية والدقة العالية لها، والمعتمدة في العديد من القضايا كمعرفة شخصية وهوية الجثث بالنسبة للمتوفين أو المجني عليهم أو الضحايا، وكذلك في التعرف على البنوة للمواليد والاطفال وحتى الكبار، والمقابر الجماعية.

---

(١) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص٣٩٣-٣٩٤.

(٢) نافع تكليف مجيد دفار، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢-١١٣.

(٣) د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد، الاردن، ٢٠١٥، ص١٨٤.

(٤) يجب أن يستوفي الدليل المأخوذ من البصمة الوراثية أربع شروط وهي: ١- أن يتعلق الأمر بإحدى الدعاوى القانونية المرفوعة أمام القضاء. ٢- أن تأذن جهة قضائية مختصة بإجراء تحليل البصمة الوراثية. ٣- وجوب أخذ موافقة الشخص الخاضع للفحص كتابةً، إلا إذا كان الفحص يتم لمصلحة الخاضع له، وبشرط احترام عقيدته، ولا يمكن أن يتم الفحص إلا لغرض طبي أو لأغراض البحث العلمي، ولابد من الحصول على موافقة الأطراف المعنية بذلك. ٤- أن يجري التحليل من قبل خبراء مختصين ومسجلين كخبراء قضائيين.
نافع تكليف مجيد دفار، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢-١١٣.

(٥) د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مصدر سبق ذكره، ص١٨٤.

المطلب الثاني

آلية طبع البصمات

إن لطرائق طبع البصمات واسلوب حفظها دوراً بالغ الأهمية في التحقق من شخصية الجناة، لذا يتعين علينا البحث فيها وزيادة الالمام بها، وهذا يتطلب البحث في فرعين، نبحث في الفرع الأول الطرائق الخاصة بطبعها، وهي الطريقة التقليدية اليدوية والطريقة الآلية، والفرع الثاني نبحث في البطاقات المخصصة لطبعها.

الفرع الأول

طرائق طبع البصمات

يتوقف التعرف على شكل البصمات، ونجاح تصنيفها وحفظها وتحديد ما تحويه من علاماتٍ مميزة، على الطبع الصحيح لبصمات الشخص في البطاقات المخصصة لها؛ لأنها سوف تشكل مادة الحفظ فيما بعد[١]. وبما أن أخذ البصمات عملية واجراء قانوني وفني ، لذلك يجب على المحقق أو عامل البصمة مراعاة توافر الأدوات اللازمة لطبعها وهي : نماذج البصمة، ولوحة الحبر، و الحبر المخصص للطبع، و طاولة ارتفاعها (٤) أقدام ،هذا اذا كانت الطريقة يدوية، أما إذا كانت على الطريقة الآلية فيجب توفر جهاز الماسح الضوئي "Live Scan" الخاص بطبع وحفظ البصمات[٢]، شرط أن تتم العملية بالدقة المطلوبة، التي تنعكس نتائجها على الكشف عن هوية صاحب البصمة، لذلك يجب تصوير كل جزء من الطبعة، وإلا سوف لن يتحقق الغرض من التشخيص بطبعات الأصابع[٣].

وهناك طريقتان لأخذ بصمات الأصابع، الطريقة الأولى هي التقليدية أو اليدوية ، أما الثانية، فهي طريقة النظام الآلي وسنوضح آلية عمل كل منهما بالآتي:

---

(١) مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.

(٢) مازن خلف ناصر، أنواع الآثار، محاضرات منشورة، المحاضرة الثالثة والعشرون، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٧، ص ٩، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://uomustansiriyah.edu.iq (تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١/٢٠)

(٣) فرحان أحمد سعيد، محمد عزيز سليم، مصدر سبق ذكره، ص٥٤-٥٥. سالم عبد الجبار، مصدر سبق ذكره، ص٧١.

أولاً: الطريقة اليدوية

وفقاً لهذه الطريقة، وبعد التأكد من نظافة أصابع اليد المراد أخذ بصماتها، فإن هناك طريقتين لطبع البصمات ، الأولى: وهي أن يقف الخبير خلف الشخص المطلوب أخذ بصماته، والثانية: أن يقف بجانبه، ثم يمسك الإصبع المراد طبع بصمته ويضغط عليه من الأعلى بخفة(ملحق رقم ٢)، ومن ثم يدار على لوح الحبر[١]، وتطبع البصمة على ورقٍ أبيض[٢]، ويبدأ بوضع أصابع اليد اليمنى بالخانة المحددة لها على النموذج المخصص للطباعة، وكذلك أصابع اليد اليسرى، وفي كلتا الحالتين يبدأ أولاً بالإبهام ثم ينتهي بالخنصر، ومن ثم يجري أخذ بصمات اليد كاملة على ظهر النموذج[٣]، أما إذا كان الشخص مقطوع اليد أو مشوه الأصابع، فيصار إلى أخذ بصمة اليد الأخرى، وإذا كان مقطوع اليدين فكان يتم تسجيل بياناته دون أخذ بصماته، ولكن التطور العلمي الذي حصل في العالم عالج هذا النقص من خلال أخذ بصمة العين الكترونياً كوسيلة للتعرف على ذوي السوابق الاجرامية[٤].

وتجري مضاهاة البصمات المطبوعة مع بصمات الأشخاص المتهمين إن وجدوا، كما ويتم إرسالها إلى السجل المركزي للبصمات للتعرف على صاحب البصمة، من خلال محفوظات البصمات للمحكوم عليهم ومعتادو الإجرام والمفقودين والجثث وغيرها من البصمات التي تم رصدها مسبقا على المستوى القومي، كما ويجوز إرسالها للمضاهاة إلى المكاتب الجنائية الإقليمية أو الدولية، وعلى الخصوص في الجرائم المنظمة[٥]. كما وتؤخذ في بعض الأحوال بصمات المحقق أو رجال الشرطة، ويتم حفظها، لكي يتم استبعادها من بصمات الأصابع المعثور عليها في محل الحوادث، لهذا يجب على المحققين أن يرتدوا القفازات (الكفوف) عند القيام بأعمال التحري وجمع الأدلة ورفع البصمات وإجراء الكشف في مسرح الجريمة[٦].

---

(١) أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الواجهة القانونية والفنية، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص٦٩٤.

(٢) يراعى أن يكون الورق المخصص لطباعة البصمات من النوع الشبه المقوى، ذو لون أبيض غير ناصع، ومن مادة غير قابلة للاهتراء. ينظر: مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص ٥١.

(٣) أما طريقة طبع بصمات الأقدام فبعد أن يتم التأكد من نظافتها، يجلس الشخص على كرسي، ويوضع الحبر في باطن القدم بواسطة المزلقة، ومن ثم توضع القدم مرة واحدة على ورقة بيضاء غير مسطرة . مازن خلف ناصر، مصدر سبق ذكره، ص ٨-١٠.

(٤) حيدر عبد الجليل مهدي المالكي، " القيد الجنائي"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص ١١٢.

(٥) فرحان أحمد سعيد، محمد عزيز سليم، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤-٥٥. مازن خلف ناصر، مصدر سبق ذكره، ص ٩.

(٦) أحمد أبو الروس، مصدر سبق ذكره، ص٦٩٣.

و في بادئ الأمر كان هذا الأسلوب يعتمد تلويث الأصابع المراد أخذ طبعاتها بالدخان المتصاعد من الشموع والمصابيح الزيتية، الأمر الذي كان يؤثر سلباً على دوامها وثباتها لسرعة تعرضها للانطماس، ولتلافي هذه المشكلة، تم العمل على اكتشاف طريقة الطبع بالحبر، وتم ابتكار نوع من الأحبار، يتميز بكونه عديم اللون، يستخدم لطبع البصمات لتجنب المضايقات الشديدة التي كان يتعرض لها الأشخاص عند أخذ طبعات أصابعهم(١). غير إن الواقع العملي لاستخدام هذه الطريقة، أثبت مساوئ عدة، حيث كان استخدامها يترك اثراً نفسياً عند الأفراد، لكونها ترتبط بالتعامل مع المتهمين والجناة(٢)، كما وإن اعتمادها على خبرة الشخص المكلف بطبعها، يجعل احتمال الوقوع بأخطاء جوهرية أمراً وارداً، الأمر الذي يؤثر على شكل البصمة، وقد يعمل على محو جزء من علاماتها المميزة، لعدم وضوحها، أو عدم انطباعها بشكلها الكامل والصحيح(٣)، فضلاً عن الوقت الذي تستغرقه في أثناء عملية المضاهاة والمقارنة، ولكونها تعتمد على النظام الورقي في حفظ البصمات، فإن احتمال فقدان الأوراق أو استبدالها مع بعضها البعض يكون وارداً(٤)، كما أن مدة الحفظ الطويلة للبطاقات تؤثر في نوعية الورق وتعرضه للتلف أو الاصفرار، وكثرة التداول والبحث فيها يصيبها أيضاً بالتآكل أو التلف(٥).

ثانياً: طريقة النظام الآلي

نظراً لما للبصمات من أهمية في مجال الاستعراف على المجرمين، والتحقق من شخصيتهم، ونتيجة لمساوئ الطريقة اليدوية، ذهبت عدد من الدول إلى استخدام نظام الحاسب الآلي للبصمات "AFIS" والذي هو اختصار لمصطلح " Automatice Fingerprints Identification Systems" أي (الأنظمة الآلية لتحقيق الشخصية بالبصمات)، ويعرف بأنه" نظام حاسب آلي يقوم بتخزين وتصنيف وبحث ومعالجة البصمات، واستخراج النتائج المطلوبة آلياً" ، وفي العراق يطلق عليه" منظومة المعالجة والمضاهاة الآلية لطبعات الأصابع AFIS " (٦).

---

(١) مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص ٥١-٥٢.
(٢) د. مازن خلف ناصر، مصدر سبق ذكره، ص ١٠.
(٣) مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.
(٤) د. مازن خلف ناصر، مصدر سبق ذكره، ص ١٠.
(٥) ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.
(٦) كما وتختلف الدول في تسمياتها له ، فيطلق عليه أحياناً النظام الرقمي"Digital"، أو " حاسب البصمات الآلي "، أو " نظام البصمة الآلي "أو "النظام الآلي للتعرف على بصمات الأصابع"، أو "نظام التعرف الآلي على بصمات الأصابع". أميمة عثمان حسن عبد الرحيم، مصدر سبق ذكره، ص ٥٣. ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص٢.

و بدأ استخدامه منذ الثمانينات من القرن الماضي[١]، و اتجهت معظم الدول بصورة فعلية لاستخدام وتطبيق هذا النظام بأقسام الأدلة الجنائية وشعبها، وأضحى أول قاعدة بيانات آمنه و متكاملة[٢]، إذ يتم انجاز جميع المراحل عبر نظام آلي دقيق جداً، ومبرمج سلفاً، تكون نسبة الأخطاء فيه بسيطة مقارنة بالأسلوب اليدوي، مما جعله من الأنظمة المعتمدة في أكثر دول العالم، كأمريكا، وبريطانيا، واستراليا، والإمارات، والعراق وغيرها[٣].

وبعد التطور الذي أحدثه استخدام الحاسب الآلي في نظام البصمات، أصبح الاعتماد على استخدام الماسح الضوئي "Live Scan" في أخذ البصمات (ملحق رقم ٣)، دون الحاجة إلى استخدام الحبر، وتخزين المعلومات رقمياً[٤]. و تتمثل وظيفة هذا الحاسب بتحويل البطاقات الخاصة بالبصمات بعد قراءتها إلى معلومات مسجلة تخزن في ذاكرته[٥]، ومن ثم مقارنتها بقاعدة المعلومات المخزنة فيه[٦]، لغرض التعرف على شخصية صاحب البصمة، وفيما إذا كانت له سوابق جنائية من عدمه، وفي حال لم يتم العثور على بصمة تطابق البصمة المدخلة للجهاز، فلا يتم حذفها، وإنما يتم تسجيلها بقاعدة بياناته، كذلك يقوم بعملية مطابقة البصمات الحية للمواطنين الراغبين بالحصول على شهادة عدم المحكومية التي تؤيد عدم محكوميتهم، وتزويدهم بالنتائج بعد مضاهاة البصمة مع قاعدة البيانات المخزنة في الجهاز، فضلاً عن قيامه بوظيفة الحذف والإضافة للبصمات، بعد قيامه بمراجعة وتحديث البصمات المحفوظة في ذاكرته، وإدراج التحديثات المستمرة عليها[٧].

إذ يتكون جهاز الحاسب الآلي"AFIS" من وحدات عدة تعمل بشكل منظم ومتناسق وهي: وحدة المعالجة الرئيسة لقراءة البصمات وترميزها وتسجيلها ومضاهاتها، ووحدة الادخال التي تقوم بقراءة البصمة وحفظها أو مضاهاتها، ووحدة المعالجة لتحسين صورة البصمة المدخلة وإزالة أي تشوهات

---

(١) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٧.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤.

(٣) د. مازن خلف ناصر، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.

(٤) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٥) ينظر: مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص ١٠١-١٠٥.

(٦) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٧) كما وأن لجهاز الحاسب الآلي وظائف أخرى في مجالات عديدة غير تحقيق الشخصية، ومنها: تأمين الدخول للمنشآت الاستراتيجية المهمة، ومراقبة وضبط انتظام الموظفين في مكان عملهم، ومراقبة صرف الأدوية الخطيرة والمحظورة، إذ لا تفتح إلا من خلال التعرف على بصمة الشخص المكلف بصرفها، كما واثبت فاعليته في ضبط أعداد المهاجرين الوافدين لبلد ما، و في إصدار رخص وبطاقات التأمين الاجتماعي، وبطاقة الهوية الوطنية وغيرها. مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٨-١١٠.

تعيق عملية المضاهاة أو الحفظ، ووحدة التخزين، ووحدة المضاهاة، ووحدة الإخراج التي تقوم بعرض النتائج المراد البحث عنها، ووحدة الاتصال التي تربط الحاسب الآلي الرئيس مع بقية الأجهزة الفرعية الأخرى[١]. و أثبت استخدام هذا النظام محاسن عدة منها:-

أ- إنه يعمل على زيادة جودة البصمات ووضوحها، ويرفض تلقائياً بصمات الأصابع وراحات اليد ضعيفة الجودة، فضلاً عن سرعة إجراء المضاهاة آلياً، بعد فحصها من قبل المختصين بفحص البصمات، إذ تتم عملية المضاهاة آلياً في أقل من ساعتين[٢]، وأصبحت تمكن الخبير المبتدئ من التوصل للنتائج المطلوبة دون الحاجة إلى اكتساب الخبرات الفنية الطويلة التي كان يتطلبها عمل الخبراء السابقين، في التدخل وبذل الجهد لمعالجة صورة البصمات المحبرة[٣].

ب- يضمن سرعة تجميع المعلومات الأمنية ودقتها، الأمر الذي سهل سرعة ضبط الجناة في الحوادث الجنائية[٤].

ت- سرعة الكشف عن الأحكام القضائية الجنائية للأشخاص، من خلال مضاهاة البصمات على قاعدة بيانات البصمات المطورة[٥].

ث- دوره في رقمنة قطاع العدالة، بالاعتماد على الرقمنة الالكترونية، إذ يستطيع المواطنون استخراج الوثائق الإدارية التي يرغبون الحصول عليها، في ظروف تمتاز بالسرعة والفاعلية، لغرض تبسيط أمور المواطنين، وتحقيق الشفافية، والمساواة فيما بينهم[٦].

ج- أنشاء نظام للسرية يحقق مبدأ أمن المعلومات وتأمينها وعدم العبث أو الفقد لها[٧].

---

(١) مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص١٠١-١٠٥.

(٢) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٣) ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٤) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤-٢٥.

(٥) ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص٧٣.

(٦) عفاف وحشي، " أثر التسيير العمومي الحديث على كفاءة الإدارة العدلية"، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨ ، ص ٢٤٤-٢٤٥، متاح على الموقع الالكتروني الاتي :
http://theses.univ-batna.dz (تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٢/٦)

(٧) ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص٧٣.

وبناءً على ما سبق ترى الباحثة بأن نظام الحاسب الآلي يعد أكثر سرعة ودقة من الاسلوب اليدوي، ويتميز بسهولة حفظ ومضاهاة البصمات، مما سهل عمل أجهزة العدالة الجنائية والمواطنين في الوقت نفسه، علما إن الطريقتين كليتهما تستعمل في العراق.

الفرع الثاني

البطاقات الخاصة بطبعها

هناك ثلاثة أنواع من البطاقات الخاصة بطبع بصمات الأصابع، تختلف عن بعضها بحسب القواعد الفنية الخاصة لإدخال البصمات فيها، وهي البطاقات العشرية، والبطاقات الفردية، والبطاقات الخمسة، وسنوضح آلية عمل كل منها بالآتي:

أولاً البطاقات العشرية :

وهي البطاقات المخصصة لطباعة بصمات الأصابع العشرة للشخص، وحسب المكان المخصص لكل أصبع[1]، ويتم أخذ البصمات بهذه البطاقات وفقاً لطريقة "هنري جالتون"، وسنأتي على بيانها بشكل تفصيلي عند بياننا لمحتويات الاستمارة الجنائية الخاصة بالمتهمين في الفصل الثاني.

ثانياً: البطاقات الفردية:

وهي بطاقة مخصصة لحفظ وتصنيف البصمات، و تتميز بسهولتها لحفظ البصمات الفردية بدل البصمات العشرية، وأثبتت فاعليتها في معرفة الجناة وخصوصاً في الجرائم المجهولة الفاعل، وتؤخذ البصمات وفقاً لنظام هذه البطاقات على طريقة "باتلي"[2]، إذ تحوي هذه البطاقات على خانتين، تخصص إحداهما لانطباع كامل لبصمة أصبع واحد، وأخرى لانطباع جزئي لها، فضلاً عن الحقول الخاصة ببيانات صاحب البصمة، ونشاطه الإجرامي، مع رمز التصنيف الخاص بها. وتتميز البصمة وفقاً لهذا النوع من البطاقات،

(١) أمير آدم أحمد محمد، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

(٢) " باتلي" هي طريقة لحفظ وتصنيف البصمات، ابتكرها رئيس فرع البصمات بإدارة اسكتلنديار(هنري باتلي)، واستخدمت في حقبة العشرينات من القرن الماضي وتحديداً عام ١٩٣٠، وتتميز بسهولتها لحفظ البصمات الفردية بدل البصمات العشرية، وأثبتت فاعليتها في معرفة الجناة وخصوصاً في الجرائم المجهولة الفاعل، وأصبحت طريقة معتمدة من قبل اغلب البلدان، ومن ضمنهم العراق. ينظر: مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٠.

بأنهـا بصـمة انتقائيـة، لا تسـجل إلا بـأمر مـن قاضـي التحقيـق، ولفئـات محـدودة مـن المجـرمين الخطرين والمعتادين على ارتكاب الجرائم[١].

ثالثاً: البطاقات الخمسة:

وهو نظام آخر لطبع وحفظ البصمات، عمدت بعض الدول لاتباعه، واستبدلت نظام البطاقات الفردية والعشرية، بحفظ بطاقتين فقط لكل شخص عوضاً عن العشر، إذ تم تصميم بطاقتين لكلا اليدين، تطبع عليها بصمة كل أصبع على حده، وأثبتت هذه الطريقة فاعليتها في الواقع العملي، إذ يخلف الجناة بصمتين أو ثلاث متجاورين في مسرح الجريمة، لذلك سهلت عملية الاستدلال بوصفها تعتمد على فحص مجموعتين بدلاً من عشر[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن فائدة البصمات العشرية تكمن في مجال إثبات هوية الأشخاص، وإثبات سوابق المحكوم عليهم، أو تسجيل سابقة جديدة في حقهم، في حال تم صدور حكم جديد يقضي بإدانتهم، و كذلك يستفاد منها في التعرف على حسن السير والسلوك للأشخاص الراغبين بالتقديم على الوظائف العامة، أو الدراسة، أو الترشيح للمناصب النيابية وغيرها، لكنها تفقد فاعليتها في مجال التعرف على البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة، لصعوبة أو استحالة وجود عشر بصمات بهيئتها الكاملة لشخص واحد، لذلك يتم اللجوء في مثل هكذا حالات إلى البصمات الفردية، التي أثبتت فاعليتها في هذا المجال[٣]، وفي العراق يتم اعتماد الطريقتان العشرية والفردية لطبع البصمات[٤].

المطلب الثالث

أرشفة المعلومات داخل السجل الجنائي

يستوجب لحفظ البيانات وجود نظام لترتيب المجموعات الأرشيفية بطريقة تسهل إدخال المعلومات والرجوع إليها، فضلاً عن توفير قدر من الحماية الأمنية والفنية لهذه الوثائق تجاه الأخطار الطبيعية والمفتعلة. و يعرف الأرشيف بأنه" المكان الذي تحفظ فيه الوثائق والمستندات، والذي يعمل

(١) فرحان أحمد سعيد، محمد عزيز سليم، مصدر سبق ذكره، ص٥٦. مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩.

(٢) مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص ٧١-٧٢.

(٣) أمير آدم أحمد محمد، مصدر سبق ذكره، ص ٤١-٤٣، مشبب بن علي القحطاني، مصدر سبق ذكره، ص٦٨-٧٠.

(٤) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية ، ص٣٢.

على إعادة تكوين الوثائق والمعلومات الداخلة فيه بطريقة تكسبها نوعاً من التماسك والترابط والتسلسل، داخل المجموعة الأرشيفية وخارجها، تسهل عملية الرجوع إلى تلك البيانات والمعلومات"[١]. وسوف نبين أهم تقنيات علم التوثيق، وهي التوثيق عبر المايكروفلم في الفرع الأول، والتوثيق بوساطة الحاسب الآلي في الفرع الثاني.

الفـــرع الأول

التوثيق عبر المايكـروفلم

يعد المايكروفلم ابتكاراً تكنولوجياً يستند على علوم التصوير الفوتوغرافي، لمعالجة مشكلة اختزال مكان الحفظ، وخزن المعلومات إلى أقل مساحة ممكنة، ويعمل كذلك على سرعة استرجاع المعلومات المحفوظة، بوساطة شاشة جهاز القارئ، ومن ثم طباعة نسخ ورقية منها بجهاز الطابع في دقيقة واحدة أو أقل[٢].

إذ يقوم بحفظ الصور الضوئية للمستندات بعد تصغيرها في كروت مرتبة ترتيباً معيناً، ولكل منها رقم خاص، ومن ثم يدون في كل كارت البيانات الشخصية الأساسية، ورموز البصمات العشرية، وبيانات الأحكام الصادرة ضد الشخص، وبداخل هذا الكارت جزء ميكروفيلمي مصور به البصمات العشرية بدرجة تصغير معينة، لا تخل بمواصفات البصمات الحالية، ثم يجمع عدد كبير من البطاقات في علبة واحدة وتحفظ بأسلوب خاص، ويمكن للخبير من خلال فحص البصمات، إمكانية تكبير البصمات ووضع علامات تساعد عملية المضاهاة، ويمكن التعديل في البيانات المخزنة عن طريق رقم الكود السري للجهاز[٣].

الفرع الثاني

التوثيق عبر الحاسب الآلي

هو عبارة عن جهاز الكتروني يستقبل البيانات، ثم يقوم عن طريق الاستعانة ببرنامج خاص بعملية تحريك وتشغيل هذه البيانات، كي تُستخرج في النهاية على شكل نتائج أو إجابات أو حلول[٤]،

(١) أكرم عبد الرزاق، التسجيل الجنائي وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة، مصدر سبق ذكره، ص٨.
(٢) المصدر نفسه، ص٨.
(٣) ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص٦٧-٦٨.
(٤) أكرم عبد الرزاق، التسجيل الجنائي وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة، مصدر سبق ذكره، ص٩.

وسبق وإن بينا ماهية الحاسب الآلي وفوائده بشكل تفصيلي عند بيان طريقة إدخال البصمات آلياً عَبر هذا الجهاز في الفرع الأول من هذا المطلب. وترد جميع الاستمارات من مراكز الشرطة والمحاكم والسجون لإدارة الحاسب الآلي للبصمات، وذلك إما لتسجيل أحكام جديدة، أو إضافة أحكام حديثة لمسجل سبق تسجيله، وتقوم الإدارة بالقسم الفني بفحص البصمات وبيان صلاحيتها للحفظ ووضع الرموز عليها، ومن ثم استخراج النتيجة المطلوبة[١].

وقد أحرز استخدامه نجاحاً هائلاً في تطويع وبرمجة المعلومات المتوفرة في دوائر التسجيل الجنائي، والرجوع إليها وتنسيقها لتكون في خدمة من يطلب المعلومات منها[٢]. فهو يضمن سرعة تجميع المعلومات الأمنية ودقتها، الأمر الذي سهل سرعة ضبط الجناة في الحوادث الجنائية[٣]، فضلاً عن سرعته في الكشف عن الأحكام القضائية الجنائية للأشخاص، من خلال مضاهاة البصمات على قاعدة بيانات البصمات المطورة، وأنشاء نظام للسرية يحقق مبدأ أمن المعلومات وتأمينها وعدم العبث أو الفقد لها[٤].

والجدير بالذكر إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كانت قد أكدت على ضرورة تنظيم المحفوظات من السجلات وإدارتها، ومن حق كل دولة أن تمارس حقها في حفظ وصون ذاكرتها المكتوبة، وعدم تحديث السجلات أو إتلافها قبل أن يحين وقت إعادة النظر بها وفقاً لمبادئ المحفوظات، لكونها وسيلة فعالة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، فضلاً عن أهمية استخدامها في المساءلة الجنائية، ومساهمتها في إعطاء الحق للأفراد بممارسة حقوقهم الفردية، مثل رد الاعتبار للأشخاص المدانين وخاصاً المدانين لأسباب سياسية، وحق السجناء السياسيين في الحصول على العفو[٥].

ولم نجد في التشريعات العراقية ما يبين المدة القانونية لحفظ البيانات المخزنة في السجل الجنائي، غير المادة (١) من تعليمات إتلاف الأوراق الرسمية لمديرية الشرطة العامة، رقم (١) لسنة

---

(١) ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص١٢٤-١٢٥.

(٢) أكرم عبد الرزاق، التسجيل الجنائي وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة، مصدر سبق ذكره، ص٩.

(٣) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤-٢٥.

(٤) ياسر كامل السيد، مصدر سبق ذكره، ص٧٣.

(٥) للمزيد ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، في(٢٤-٢٥/ شباط/ ٢٠١١)،متاح على الموقع الالكتروني الاتي :
https://www2.ohchr.org (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١١/٢٥)

١٩٧٦النافذة، قد بينت الأوراق الرسمية التابعة لمديرية الشرطة، التي لا يجوز إتلافها بأي شكل كان، والأوراق التي يجوز اتلافها بعد مرور مدة معينة، وهذا ما ذهب إليه القسم الرابع من المادة الأولى إذ نص على: " الاوراق الرسمية التي يجوز اتلافها بعد مرور عشر سنوات:-

١- الأوراق والأضابير المتعلقة بقضايا الجنح والمخالفات من تاريخ صدور الأحكام القطعية فيها.
٢- أوامر القسم الثاني لكافة وحدات الشرطة.
٣- استمارات الحفظ الخاصة بطبعات أصابع المتوفين.
٤- دفتر الذمة توزيع الكتب الخاصة.
٥- أضابير واستمارات الحفظ الخاصة بطبعات أصابع المحكومين بجرائم لا تستلزم حرمانهم من التمتع بحقوقهم المدنية بقرارات تفسيرية من الادعاء العام.
٦- استمارات الحفظ بطبعات أصابع الاشخاص الذين يطلب منهم تقديم التعهدات.
٧- استمارات الفحص الخاصة بطبعات أصابع الأشخاص المنظمة بموجبها شهادات عدم المحكومية.
٨- طلب استمارات الفحوص المختبرية القديمة.
٩- قرميات استمارات فحص طبعات الأصابع .
١٠- المخابرات المتعلقة بإرسال استمارات فحص طبعات الأصابع واعادتها إلى مركزها
١١- سجلات الواردة والصادرة لاستمارات فحص طبعات الأصابع لقسم فرع سوابق المجرمين..."[1].

وترى الباحثة ان المدة الزمنية أعلاه (عشر سنوات)، هي كافية لأن يعلن المحكوم عليه بالجرائم المحددة في هذه المادة توبته للمجتمع، وبالمقابل يكافئه المجتمع ويمحو حكم الإدانة المسجل في سجله

(١) المادة (١) من تعليمات إتلاف الأوراق الرسمية لمديرية الشرطة العامة، رقم (١) لسنة ١٩٧٦. كما وأشار القسم الثاني من الجدول رقم (٣)، من نظام اتلاف الاوراق الرسمية القديمة لوزارة الداخلية، رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ الملغى، إلى السجلات والأوراق التي تتلف بحسب المدة المحدد لها قانوناً، وهي :
١- استمارات حفظ طبعات الأصابع للأشخاص المتوفين، بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الوفاة.
٢- استمارات و أضابير الحفظ الخاصة بطبعات أصابع الأشخاص المحكومين بالجرائم التي لا تستلزم حرمانهم من التمتع بالحقوق المدنية، فتتلف بعد مرور عشر سنوات من تاريخ صدور العفو بحقهم.
٣- استمارات الفحص الخاصة بطبعات الأصابع لطالبي شهادة عدم المحكومية، فتتلف بعد مرور عشر سنوات على منحهم الشهادة.
٤- استمارات الفحص المتعلقة بطلب صحف السوابق للسواق، تتلف بعد مرور عشر سنوات من تاريخ صدور الاستمارة.
٥- سجلات الوارد والصادر لاستمارات الفحص الخاصة بسوابق المجرمين، تتلف بعد مرور عشر سنوات من تاريخ غلقها.

الجنائي، أما بخصوص اتلاف الأحكام المتعلقة بالجرائم الأخرى فلم يحدد المشرع موقفه من مدة أرشفتها في السجل الجنائي، فضلاً عن إن الواقع العملي يثبت لنا بقاء كافة الأحكام المسجلة في السجل الجنائي بصورة مؤبدة، كما وتجدر الاشارة إلى ان المادة أعلاه أشارت فقط لإتلاف الأوراق الرسمية، ولم يبين المشرع موقفه من مدة حفظ الأحكام الجنائية التي تمت أرشفتها الكترونياً.

المبحث الرابع

أثر البصمات في حقوق المتهم

يقتضي البحث في مدى تأثير طبع وحفظ البصمات في حقوق المتهم، بيان أثرها في حق افتراض البراءة، و تسليط الضوء على آلية التعامل مع المتهم الحدث، وما هي الضمانات المقررة له قانوناً، و أثرها في الحق في السلامة الجسدية و الخصوصية الجينية، وذلك من خلال ما يأتي :-

المطلب الأول

أثر البصمات في حق افتراض البراءة وحقوق المتهم الحدث

سوف نقوم ببيان أثر البصمات في حق افتراض البراءة ، ومن ثم البحث في استثناء المتهم الحدث من أخذ بصماته، وكما يأتي:

الفرع الأول

أثر البصمات في حق افتراض البراءة

يقصد بحق المتهم في افتراض البراءة "حق كل متهم بأن يعتبر بريئآ من الجريمة المنسوبة اليه طالما لم يتم اثبات العكس ، اي ان ليس للمتهم أثبات براءته طالما أنه لم يعترف اطلاقآ بأي من الوقائع التي تؤدي الى تجريمه ، وبالتالي أصدار حكم وعقوبة عليه ، ويطبق هذا المبدأ على كل مراحل الدعوى ، منذ توقيف المتهم وحتى صدور الحكم عليه"[١]، وقد يؤثر الارغام الوارد في نص المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على هذا الحق[٢] ، حيث أجاز القانون ارغام المتهم على أخذ بصماته لمعرفة سوابقه، وفيما إذا كان مجرماً معتاداً من عدمه، على الرغم من أن الأصل أن كل متهم بقضية جنائية أو أحد القضايا الوارد ذكرها في نصوص القوانين الموضوعية، يبقى بريئاً إلى

(١) علي عبد الله الاسود ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤، ص٢٠٧.

(٢) ينظر نص المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

أن تثبت ادانته، بموجب حكم قضائي قطعي (بات)[١]، صادر عن محكمة مختصة وعادلة ومستقلة وحيادية[٢]، والذي أكدت العديد من المواثيق الدولية على وجوب كفالته، ومنها المادة (١١/ أولا) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٤٨ ، والتي نصت على " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً". وهذا ما التزم به دستور جمهورية العاق النافذ، إذ نصت الفقرة (٥) من المادة (١٩) منه على " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة".

مما يدلل أن القانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل إنسان، من مقتضاها إنه لا يكلف بإثبات براءته[٣]، ولا يرغم الشخص على تجريم نفسه بنفسه، وإن يعامل المتهم وفقاً للضمانات المقررة قانونا، و في جميع مراحل الدعوى الجزائية، على إنه بريء لحين ثبوت إدانته بحكم قضائي بات[٤]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين في قرار لها جاء فيه "... تجد المحكمة إن المعلومات المثبتة في السجل الجنائي تخالف المعلومات الواردة في قرار الحكم المرقم(٧٨/ج/٩٣)، وهي بذلك لا تصلح أن تكون أساسا للمعلومات الواردة في السجل الجنائي للمدعي لاختلاف تاريخ وموضوع الحكم، وحيث إن الأصل براءة الذمة وإن من يدعي بعكس ذلك عليه تقديم الدليل، لذلك قررت الحكم بإلزام المدعي عليه المتمثل وزير الداخلية إضافة لوظيفته بحذف القيد من سجل مديرية التسجيل الجنائي بحق المدعي"[٥].

---

(١) عرفت الفقرة (٢) من المادة (١٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، الحكم النهائي أو البات بأنه " يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيها".

(٢) علي عبد الله الاسود ، مصدر سبق ذكره، ص٢١٢.

(٣) د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣، ص ١٧٠.

(٤) علي عبد الله الاسود ، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٧. صبرينة إبراق، مريم شنة، "جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن عبرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٨٢، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

http://www.univ-bejaia.dz (تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١/٥)

(٥) قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم(٣٨/ قضاء اداري/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٦)، في الدعوى المرقمة (٢٦٦/ قضاء اداري/ ٢٠١٢) ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠١٢، ص ٤٢١-٤٢٤.

الفرع الثاني

استثناء المتهم الحدث من أخذ البصمات

يعرف الحدث حسب نص المادة (٣، ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، بأنه هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وقد أعفى المشرع العراقي المتهم الحدث من أخذ بصمته، واستثناه من أحكام نص المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ[١]، وذلك لما له من آثار سلبية يمكن أن تنعكس عليه[٢]، فضلاً عن عدم جدواها، كون جرائم الأحداث لا تعد سوابق، وذلك استناداً لنص المادة(٧٨) من قانون العقوبات النافذ، التي نصت على " لا تسري أحكام العود على الحدث، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات... ".

و إن أية فائدة ترتجى من وراء ذلك لا تُبرر في الغالب اللجوء إلى أخذ بصمات أو تصوير الحدث[٣]، لكونها قد تزيد من عنائه، و تعد وصمة مشينة بحقة، وتجعل منه مجرماً في نظر الناس، خاصة و إن هناك وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها للتحقق من شخصيته، دون اللجوء لأخذ بصماته[٤]، ومنها مكتب تحقيق الشخصية الذي يتولى إجراء الفحص الطبي والبحث الاجتماعي[٥].

علماً إنه هناك من يرى وجود علاقة ارتباطية سلبية بين السوابق الاجرامية للحدث وانحرافهم[٦]، كما وقد يساء استخدام السجلات التي يتم بها حفظ البصمات والصور من جانب بعض الأجهزة التي تستطيع الوصول إلى تلك المحفوظات، لا سيما عند تعيين الموظفين، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار

---

(١) نصت المادة(٢٤٢، ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرقم(٢٣)، لسنة ١٩٧١ المعدل، على " يعفى الحدث من أخذ بصمة أصابعه لغرض التحقيق المنصوص عليه في المادة ٧٠".

(٢) القاضي نجم عبد الله محسن، الخبرة في الدعوى الجزائية وأثر التطور العلمي فيها، جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٥، ص ٢٥.

(٣) أو. دبليو. ويلسون، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٦.

(٤) نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، الضمانات القانونية المقررة للأحداث، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٦، ص ٥١-٥٢.

(٥) ينظر نص المادتان(٦٢ و ٦٦) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٦) أحمد المجالي، تصورات نزلاء المؤسسات الإصلاحية للمعوقات الاجتماعية التي ستواجههم بعد خروجهم، دراسة ميدانية لمركز إصلاح وتأهيل الموقر ومركز إصلاح وتأهيل ام اللولو، المنارة، المجلد٢٢٢، العدد ٢، الاردن، ٢٠١٦، ص ٥٢٣، متاح على الموقع الالكتروني الاتي :

http://repository.aabu.edu.jo. (تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١/٣)

بمستقبل الحدث[١]. وعلى محكمة الأحداث أن تزود الشرطة باسم من يقدم إليها من الأحداث، لكي تكون لدى شعبة الأحداث التابعة لمديريات الشرطة، سجلات تامة تضم أسماء الخطرين منهم[٢]؛ لأنه عادةً ما يكثر استخدام الحدث والأطفال بوصفها أداة لارتكاب الأنشطة الإجرامية، من قبل عصابات الجريمة المنظمة والإتجار بالبشر وغيرها من العصابات، بسبب عدم تعرضهم للملاحقة، مقارنةً بالبالغين، مما يجعلهم أكثر فائدة في نظر المجرمين، فضلا عن عدم إمكانية تعقب افعالهم في السجلات الحكومية؛ لأنها لا تعد من قبيل السوابق[٣].

و تجدر الإشارة إلى قواعد الأمم المتحدة لإدارة قضايا الأحداث، التي أكدت في حال تم القاء القبض على الحدث، أن تحترم خصوصياته في جميع مراحل الدعوى، تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، وفي حال محاكمته تحفظ السجلات الخاصة بالمجرمين الأحداث في سرية تامة، ويحظر على الغير الاطلاع عليها، ويكون الوصول إليها مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من المخولين بحسب القانون، ويحظر استخدام تلك السجلات في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة، والتي يكون نفس الجاني مورطاً فيها[٤].

كما وعالجت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، لمنع جنوح الأحداث أهمية منع وصم الصغار بصفة" ذوي السوابق، من قبل أجهزة القضاء، ودعت إلى وضع التدابير اللازمة لمنع تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو اذى للآخرين، وأكدت ضرورة الوعي بأن وصم الحدث بأنه منحرف، أو جانح، أو في مرحلة ما قبل الجنوح، كثيراً ما يسهم في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث[٥].

---

(١) نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، مصدر سبق ذكره، ص ٥١-٥٢.

(٢) أو. دبليو. ويلسون، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٧.

(٣) نصر ابو عليم، موفق المحايد، الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية في التشريعين الاردني والبريطاني، بحث منشور، المنارة، المجلد ٢٠، العدد ٣، ٢٠١٤، ص ١٣٥.

(٤) ينظر: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، الصادرة بقرار الجمعية العامة، المرقم(٢٢/٤٠)، في (٢٩ تشرين الثاني / ١٩٨٥)، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.ohchr.org (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١٢/٦)

(٥) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، في ١٤ كانون الأول/ ١٩٩٠، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.ohchr.org. (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١٢/٦)

وقد نص المشرع العراقي على وجوب أن تتم إجراءات محاكمة الأحداث بصورة رسمية مبسطة، وبمرافعة مغلقة وسرية[١]، وتسمى عقوبة الحدث (تدبيراً)[٢]، أما بالنسبة لمسألة تسجيل سوابقه الاجرامية، فقد أوجب القانون تسجيل سوابق الأحداث، لكي يتم مراعاتها مستقبلا عند فرض أي تدبير لمراقبة سلوكه، إذ ينبغي مراعاة سوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية[٣]، مع إعداد نظام سجلات متكامل يسهل التسجيلين القانوني والاجتماعي، والمحافظة على سريتها[٤].الأمر الذي يفهم منه أن السوابق تسجل لغرض الرجوع إليها مستقبلاً في حال فرض تدبيرا لمراقبة السلوك فقط، وليس في حال فرض تدبير سالب للحرية أو غرامة، لأن الحدث مستثنى من تطبيق أحكام العود، وان اعفاء المشرع الحدث من أخذ بصماته في نص المادة (٢٤٢/ب) الاصولية، هو اعفاء لغرض التحقيق وليس من التسجيل الجنائي، وبالتالي نحتاج إلى نص صريح بهذا الخصوص.

المطلب الثاني

أثر البصمات في السلامة الجسدية والحق في الخصوصية الجينية

سنبحث في هذا المطلب أثر البصمات في السلامة الجسدية وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيكون للبحث في أثر البصمات في حق الخصوصية الجينية وكما يأتي:

الفرع الأول

أثر البصمات في السلامة الجسدية

هناك من يرى أنه قد يترتب على طريقة أخذ بصمات الشخص ضرراً جسدياً، أو نفسياً، ومساساً بحرمة جسده، واعتداءً على الحق في خصوصيته الجينية[٥]، فقد نصت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على مبدأ السلامة الجسدية للإنسان وحماية حرمة جسده، وأرست القواعد التي تحول دون الاعتداء عليه، فنصت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٤٨على "

(١) نص المادة(٥٨) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣المعدل.
(٢) نص المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٣) نص المادة (٩٠/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٤) أ. د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، اللواء نشأت بهجت البكري، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩٢.
(٥) عواس وسام، مصدر سبق ذكره، ص١٨.

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه"[١]. كما وقد راعى دستور جمهورية العراق النافذ، ما نصت عليه المواثيق الدولية، وأكد على حرمة جسد الإنسان و عدم الاعتداء عليه، وإن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة[٢]. وذهب المشرع العراقي إلى أبعد من ذلك لحماية جسد الإنسان وعدم الاعتداء عليه حتى وإن كان جثة، وهذا ما أشارت إليه المادة(٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣].

غير إننا نجد أن المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرقم(٢٣)، لسنة ١٩٧١ ، قد نصت على " لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى كذلك". و لكن ما طبيعة الإرغام الذي ورد في المادة أعلاه؟ ومدى إمكانية إجبار المتهم في حالة رفضة الكشف عن بصماته؟

فهناك من يرى إن القصد من الإرغام هنا، هو القيام بالعمل رغماً على الشخص ولو بتقيد الحركة، والغرض من كل هذه الإجراءات هو الوصول إلى الحقيقة، وهي مسألة تعود لسلطة القاضي التقديرية ، ولكن الوجوب هو أن يجري الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى كذلك، ويستثنى من ذلك عند الضرورة وفي حال عدم وجود انثى أن يجري الكشف على جسم الأنثى بواسطة (ذكر – رجل)[٤]. فيمن ذهب رأي آخر أن الارغام هنا، هو أن يجبر الشخص على ذلك بتهديده بإيقاع العقاب القانوني عليه في حال امتناعه عن تنفيذ أمر صادر إليه من سلطة قضائية مختصة[٥]، الأمر الذي يجعله تحت طائلة الجرائم المخلة بسير العدالة وتحديداً نص المادة(٢٤٠) من قانون العقوبات، والتي ذهبت إلى معاقبة كل من يخالف الأوامر الصادرة من موظف، أو مكلف بخدمة عامة، أو من مجالس البلدية، أو

---

(١) كذلك ما ذهبت إليه المادة(٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٥٠، حيث نصت على "١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته . ٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

(٢) نص المادة (١٥) و(٢/١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) نص المادة(٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) جمال الدين مصطفى، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤

(٥) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٠٠.

هيئة رسمية، أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية[١]. وإن الإرغام الذي يمكن لقاضي التحقيق والمحقق استخدامه مع المتهم الممتنع عن تنفيذ أمر صدر إليه من سلطة قضائية مختصة، هو تهديده بإيقاع العقاب القانوني عليه لامتناعه عن تنفيذ أمر صدر إليه من سلطة قضائية مختصة، فبالإمكان اجبار المتهم باستخدام وسائل الإرغام القانونية، بدلاً من اللجوء إلى وسائل الإكراه المادية التي تعد مساساً بجسم المتهم[٢].

وهناك من يرى إن إجبار الشخص لإعطاء بصماته، لمعرفة سوابقه، وفيما إذا كان مجرماً معتاداً من عدمه، يعد من قبيل الإكراه، لأنه ما كان ليتم الحصول عليها بغير هذه الوسائل، والأولى أن يترك الأمر لحرية الفرد في السماح بأخذها أو الامتناع عن ذلك، غير إنه في الواقع إن الضرر المترتب جراء أخذ بصمات الشخص لا يتعدى أن يترك أثراً من الحبر على يدين المتهم، وسرعان ما يزول بعد فترة قصيرة من الزمن، ومع استخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة (الماسح الضوئي)، لم يعد لهذا الأثر من وجود، فضلاً عن إن مقارنة هذا الإجراء مع مصلحة المجتمع، والحفاظ على أمنه، نجد إنه لا مجال لتغليب مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع، وبالرجوع إلى قاعدة عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، نجدها تقتصر على الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف)، التي تعد إرادة الشخص أساساً لصحتها، أما الأدلة المادية، فلا تكون لإرادة الفرد دخلاً بها[٣].

وهناك من يذهب إلى أنه ليس في أخذ البصمات أي عدوان على جسم الإنسان، بدليل أن القانون أباح اتخاذ إجراءات أشد عنفاً من مجرد أخذ البصمات، كالقبض على المتهم وتفتيشه عند توفر دلائل كافية، ومن ثم فإن اتخاذ إجراء أقل مساساً من القبض والتفتيش يكون مقبولاً بالضرورة، غير أن هذا الاتجاه غير دقيق إذ إنه لا يجوز مساواة إجراءات القبض والتفتيش التي وضع القانون ضوابطها وضماناتها، بإجراءات أخذ بصمات الأصابع، التي لم يحدد لها القانون شكلا خاصاً، وإذا افترضنا إن الحصول على البصمات يندرج تحت أعمال الاستدلال، فأن هذا الفرض يكون مقبولاً، إذا وافق المتهم على أن تؤخذ بصماته، أما إذا أعترض على ذلك فأن الأمر قد يتطلب استخدام قدر من القوة، وهو ما ينطوي على تقييد جزئي لحريته للحصول على بصماته وهو ما يعد قبضاً[٤].

---

(١) نص المادة(٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي، رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان- بيروت، ٢٠٠٩، ص١٥٤.
(٣) عواس وسام، مصدر سبق ذكره، ص ١٨- ١٩.
(٤) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ٣٧٢.

وحدد المشرع العراقي الأمور التي يجوز إرغام المتهم عليها، وذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهي: الكشف على الجسم، و التصوير، و أخذ بصماته، أو القليل من دمه، أو شعره، أو اظافره، وغيرها. فقد تشكل هذه الأمور من حيث المبدأ مساساً بسلامة جسد المتهم، إلا أن اباحتها أمر تتطلبه ضرورات التحقيق ومصلحة المجتمع، سيما مرفق العدالة في الوصول إلى الحقيقة، فضلاً عن إن الضرر المترتب على مثل هذه الأعمال ضئيل جداً، إذا ما قورن بالنتائج المتحصلة منها للوقوف على الحقيقة بأسرع وقت وبأدق إجراء[١]. لذلك لم يترك أمر اللجوء لمثل هذه الإجراءات خاضعاً لتقدير السلطة القائمة بالتحقيق بصورة مطلقة، بل قرر بعض الضمانات القانونية للمتهم وهي :

١- أن تكون الجريمة المسندة للمتهم من نوع (الجناية أو الجنحة)[٢]، واستثنى المخالفات من ذلك.

٢- أن تنصب نتيجة إرغام المتهم للخضوع لتلك الإجراءات في مصلحة التحقيق.

٣- أن يكون الكشف على جسم الأنثى المتهمة، بواسطة أنثى كذلك.

٤- الجهة الوحيدة المخولة بالإرغام تتمثل بقاضي التحقيق أو المحقق، ولا يجوز للخبير سواء كان طبيباً أم غيره أن يقوم به؛ لأنه خارج نطاق اختصاصه وسلطته، وفي حال إرغامه للمتهم يعد متجاوزاً حدودَ وظيفته،[٣]، واذا امتنع المتهم من الخضوع لمثل هذا الإجراء، فيتم تطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادتين (٢٤٠ و٢٤١) من قانون العقوبات العراقي[٤]، علماً أن من الناحية الواقعية التطبيقية الجهة التنفيذية التي يوكل إليها أمر اصطحاب المتهم أو المجني عليه للفحص (ضباط الشرطة، افراد الشرطة، المفرزة) هي من تقوم بذلك، بعدهم من اعضاء الضبط القضائي والمخولين قانوناً صلاحية القيام بأعمال التحقيق[٥].

أما بخصوص أخذ تصوير المتهم، فقد نصت المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، صراحة على جواز أخذ تصوير المتهم أو المجني عليه، وإن استدعى الأمر إلى ارغامه على ذلك، لغرض إكمال أعمال الاستدلال الخاصة بإجراءات التحقيق في الدعوى. وإعمالاً لمبدأ المشروعية

---

(١) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص١٤٦.

(٢) بين المشرع العراقي الجناية بأنها الجريمة التي يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات التالية: (الإعدام ، أو السجن المؤبد، أو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)، أما الجنحة فهي الجريمة التي يعاقب عليها بإحدى العقوبتين: (إما الحبس الشديد أو البسيط لأكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أو الغرامة). ينظر نص المادتان (٢٥ و٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) القاضي نجم عبد الله محسن، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠.

(٤) نص المادتان (٢٤٠ و ٢٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) ينظر نص المادتان (٣٩ و ٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن عمل قاضي التحقيق أو المحقق الذي يقوم بأخذ تصوير المتهمين والمجني عليهم، بأي طريقة كانت، لغرض حفظها بملفات السجل الجنائي[1]، لا يعد مخالفاً لنص المادة (٤٣٨،أولاً) من قانون العقوبات، والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليه"، لأن الغرض من أخذ تصوير المتهمين أو المجني عليهم، هو لعرضها على الشهود والمجني عليهم[2].

وترى الباحثة بما أن المشرع هنا لم يحدد طبيعة الارغام الذي يمكن أن يلجأ اليه قاضي التحقيق أو المحقق ، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقائم بالتحقيق، وغالباً ما يتم اللجوء إلى الارغام المادي للحصول على الفحص المطلوب، ولكن قد يثار سؤال حول الغرض من هذا الفحص هل هو لأغراض طبية أم قانونية؟ فنحن نرى أن الفحص هنا هو طبي لكن الغرض منه قانوني لإثبات الأدلة التي يستطيع القاضي الركون إليها لإصدار الحكم المناسب. لذلك ندعو من المشرع العراقي إلى النص على طبيعة الارغام الذي يمكن أن يلجأ إليه قاضي التحقيق أو المحقق، هل هو إرغام (مادي- أم قانوني)، فضلاً عن تحديد الجزاء المترتب على امتناع المتهم من الخضوع للفحص، ولا يترك الأمر لسلطة التحقيق التقديرية.

أما فيما يخص التصوير فإنه طالما كانت تلك الصور والبيانات محاطة بنظام أمني محكم يمنع من تسريبها، ولا يسمح لغير المخولين بالاطلاع عليها، ويكون الغرض من حفظها هو لمصلحة التحقيق، لا لغرض التشهير بالشخص، فلا مانع من أخذها، إذ لا يمكن انكار فائدة أخذ تلك الصور في مجال حسم موضوع تشابه الأسماء الذي تتكرر حالات الوقوع به دائماً، فيكون الفيصل بمثل هذه الحالات هي صور وبصمات الأشخاص.

الفرع الثاني

أثر البصمات في حق الخصوصية الجينية

من المتفق عليه ان البصمة الوراثية تعد دليلاً مادياً، غير أنه اختلف في كون أخذها يشكل اعتداءً على أسرار الشخص من عدمه، فهناك من ذهب إلى اعتبار إن أخذها يعد اعتداءً على أسرار الشخص،

(١) طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ٢٣٧.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.

لأن نتيجة التحليل تكون أقرب إلى إجراء التفتيش من غيره، وإن الحصول على العينة البيولوجية من المتهم، تتضمن اعتداءً على أسرار الشخص الخاضع للفحص، ومن ثم فإنها تدخل ضمن نطاق التفتيش. أما الاتجاه الآخر فذهب إلى القول إن التحاليل المختبرية للدم والبول والشعر، تعد عملاً من أعمال الخبرة الطبية، وبما إن المتفق عليه إنها تعد دليلاً مادياً[١]، فلا يصبح الأثر المادي دليلاً مادياً، يعتمد عليه في الإدانة أو البراءة، إلا بعد إجراء الاختبار، أو المضاهاة، أو المقارنة الفنية عليه، واكتسابها كافة العلامات والميزات الدقيقة المطلوبة[٢].

ولأجل الموازنة بين عدم المساس بالحياة الخاصة، وضرورات كشف الحقيقة، يجب توفير الضمانات الكافية التي تكفل عدم إساءة استعمال هذه السلطة[٣]، فقد حددت المواثيق الدولية، والتشريعات القانونية، والأنظمة الجزائية في العديد من دول العالم، الضوابط العامة التي يجب مراعاتها عند جمع الأدلة الجنائية، وبينت بدقة القواعد الشكلية التي يجب على المختصين وسلطات التحقيق الالتزام بها، و وضعت القيود والضوابط التي يجب عدم تجاوزها، وإلا تعرض الإجراء للبطلان وعدم المشروعية، ومن أهم تلك المبادئ والضوابط هي:

١- مطابقة الإجراء لكافة النصوص والقواعد الصادرة بشأنه.

٢- مطابقته للنصوص النظامية، المنصوص عليها بطريقة غير مباشرة والمستمدة من النظام العام للدولة.

٣- عدم مخالفة الإجراء لمبادئ الأخلاق العامة والآداب السائدة في المجتمع شكلاً وموضوعاً.

٤- أن يتسم الإجراء بالوضوح وأن يخلو من اللبس أو الغموض.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، جـ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٥. عبد الجبار يوسف محمد، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٦. د. سلطان الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص٤١. أشار إليه: نافع تكليف مجيد دفار، مصدر سبق ذكره، ص٧٢-٧٣.

(٢) د .عمر منصور المعايطة ،مصدر سبق ذكره ،ص ١٩

(٣) إذ لا غنى عن البصمة الجينية في تحديد هوية الأشخاص، ومعرفة سوابقهم الإجرامية، والذي يخدم بالتالي مجال القضاء الجنائي، حيث ساهم تحليل الحامض النووي لشخص متوفى في ولاية فلوريدا، بتمكين أفراد الشرطة من الربط بين هذا الشخص وبين ثمان من قضايا الاغتصاب التي وقعت في مدينة واشنطن، والتي لم يكن يُعرف فاعلها.

د. أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، بحث منشور، ص٤٤-٥٣، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.cags.org. (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١٢/٣١)

٥- أن يتسم بالمشروعية شكلاً وموضوعاً، و تحدد بدقة جهات الاختصاص المكلفة قانوناً باتخاذ تلك الإجراءات[١].

أما فيما يتعلق بأثر حفظ البصمات على حقوق وحريات المتهم، فقد تعرضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لذلك، عند بحثها مدى شرعية حفظ وتخزين العينات البيولوجية في أجهزة التسجيل الجنائي، عندما نظرت قضية " س. و ماربر S. and Maeper"، في ٢٠٠٤/٨/١٦، عند اختصامهما للحكومة البريطانية، بدعوى انتهاكها للمادة الثامنة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية[٢]، وحفظها لعيناتهم البيولوجية بقاعدة بيانات التسجيل الجنائي، عقب ثبوت براءتهما من الاتهام الموجه إليهما، وإسقاط التهمة عنهم، وغلق الدعوى نهائياً عام ٢٠٠١، إذ رفض جهاز الشرطة البريطاني طلبهما بمحو واعدام عيناتهم البيولوجية، و رفضت المحكمة الإدارية النظر في دعويتهما، بعد اختصامهم مرفق الامن العام، ومصادقة محكمة الاستئناف لقرار المحكمة الإدارية، بحجة إمكانية إعادة تحليل تلك البصمات، والاستفادة منها مستقبلاً، واستحالة استخدامها لغير الأغراض الأمنية، وإن حفظها لا يشكل أي انتهاك أو تدخل بحرمة حياتهم الخاصة، كما وإن استخدام هذه العينات هو ليس لغرض الإدانة فقط، وإنما ايضاً لإثبات براءة الشخص، غير إن المحكمة الاوربية تصدت في بحثها لتلك القضية إلى عناصر الحياة الخاصة للأفراد، والتي تشمل الصحة النفسية والبدنية للشخص، وشرفه، وميوله، وحياته الجنسية، ونوعه وهويته العرقية، و مجرد حفظ تلك البيانات يعد تدخلاً من سلطات الدولة، مؤكدة على ضرورة خضوع إجراءات التسجيل والحفظ إلى رقابة المحكمة، وإن التدخل في الحياة الخاصة يجب أن يكون له ما يبرره، مع ضرورة تأمين تلك البيانات ضد إساءة الاستخدام، أو الاستغلال، و تحديد المدة الزمنية لحفظها، وأن يقتصر أخذ العينات البيولوجية على الأشخاص المتهمين في جرائم يحددها القانون على قدرٍ من الجسامة، على أن يتم إعدامها فور تبرئتهم، وإسقاط التهمة عنهم، أو خلال مدة زمنية وجيزة، مع تأكيد استثناء صغار السن والأحداث من أخذ العينات البيولوجية، خشية أن يؤثر ذلك على تنميتهم واندماجهم في المجتمع. وخلصت المحكمة إلى أن الاحتفاظ بتلك العينات والبصمات ينطوي على خلل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وإن الدولة المدعى عليها قد تعدت الحدود المقبولة في تقديرها لتلك المسألة، وأعتدت على الحياة الخاصة للأفراد

---

(١) د. منصور عمر المعايطة، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤-٦٥. وللمزيد ينظر نص المادة (٤) من قانون الخبراء امام القضاء، رقم (١٦٣) لسنة ، ١٩٦٤، والتي حددت شروط العاملين في مجال الخبرة.

(٢) نصت المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٥٠، على " ١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. ٢-لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ".

بصورة غير ملائمة، وتتعارض مع قيم المجتمعات الديمقراطية، لذلك قضت إلى ثبوت انتهاك سلطات الدولة لنص المادة الثامنة من الاتفاقية[1].

وترى الباحثة إنه لا يوجد أي ضرر جسدي أو نفسي يترتب على أخذ بصمات المتهم، طالما إنه كان وفقاً للحدود والضمانات المقررة قانوناً. أما فيما يتعلق بحفظها، فنحن نتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في تأكيدها على ضرورة أن تحاط هذه المعلومات بالحماية القانونية اللازمة، ضد أي إساءة استعمال لها لغير الغرض الذي اخذت لأجله، ولكن نختلف معها بخصوص ما ذهبت إليه بضرورة اعدام البصمات فور تبرئتهم، لأنه من المحتمل أن ينقض حكم البراءة الأولي، وكان الأجدر أن يكون عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية، كما ونرى أن العدالة الجنائية تتطلب الاحتفاظ بالبصمات لغرض الوصول إلى الحقيقة، لذلك نرى أنه لا ضرر في الاحتفاظ بها طالما كانت مخزنة على وفق نظام أمني يحميها من العبث، أو إساءة الاستعمال، وبهذا سوف تكون قد أثرت قاعدة البيانات المخزنة في نظام التسجيل الجنائي. خاصة إنه ليس بالضرورة أن تستخدم هذه المعلومات كدليل ضد صاحبها، بل يمكن أن تكون قرينة على براءته، و يجب وضع ضوابط وقواعد منظمة لأخذها والاحتفاظ بها أو محوها من السجلات، مع تحديد المدة اللازمة لحفظها، و وجوب حماية الكيان البشري وعدم الاعتداء عليه أو المساس به، إلا وفقاً لاطار قانوني منظم.

(١) أشار إليه: طلعت محمد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ٣٩٦-٤٠٥.